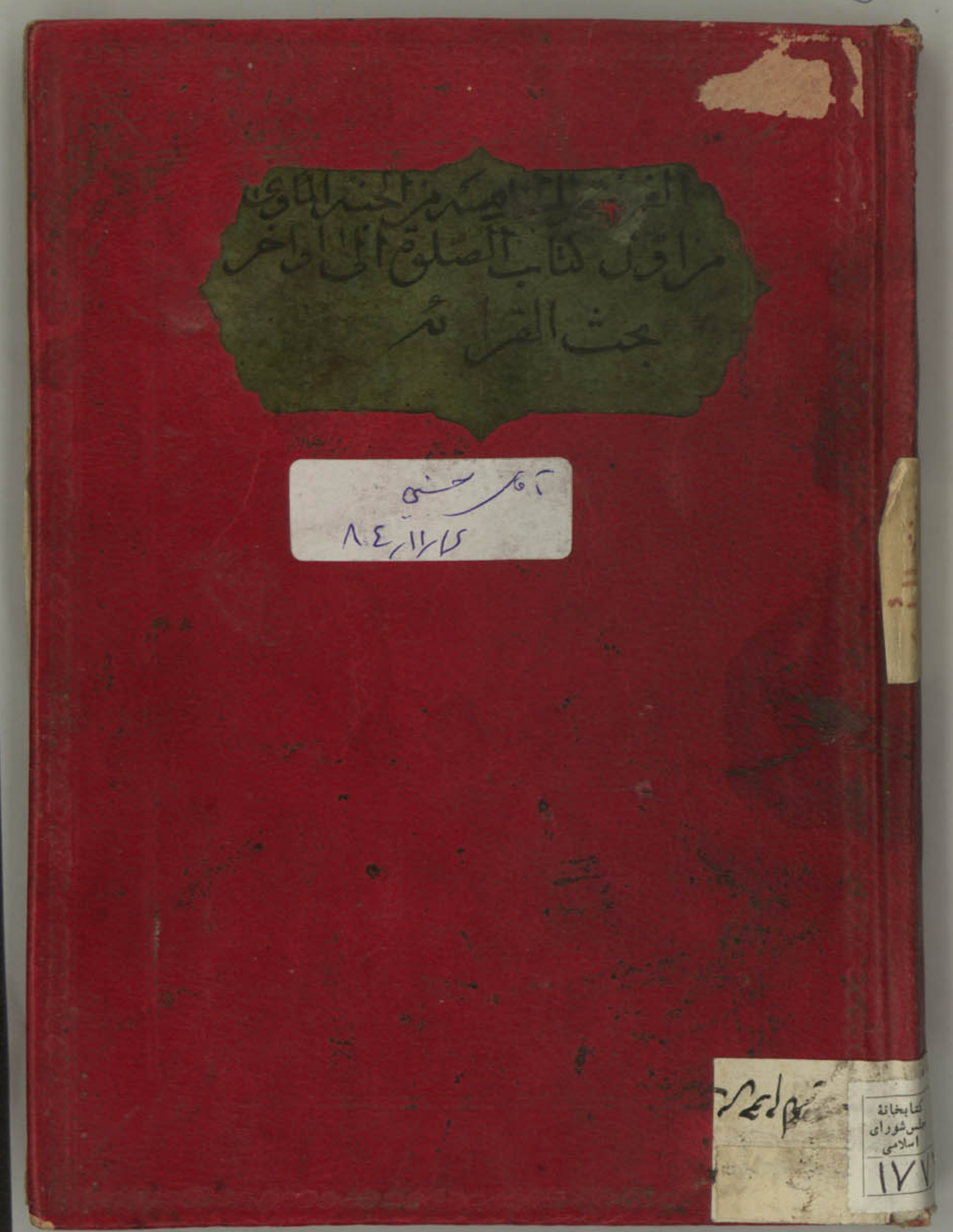
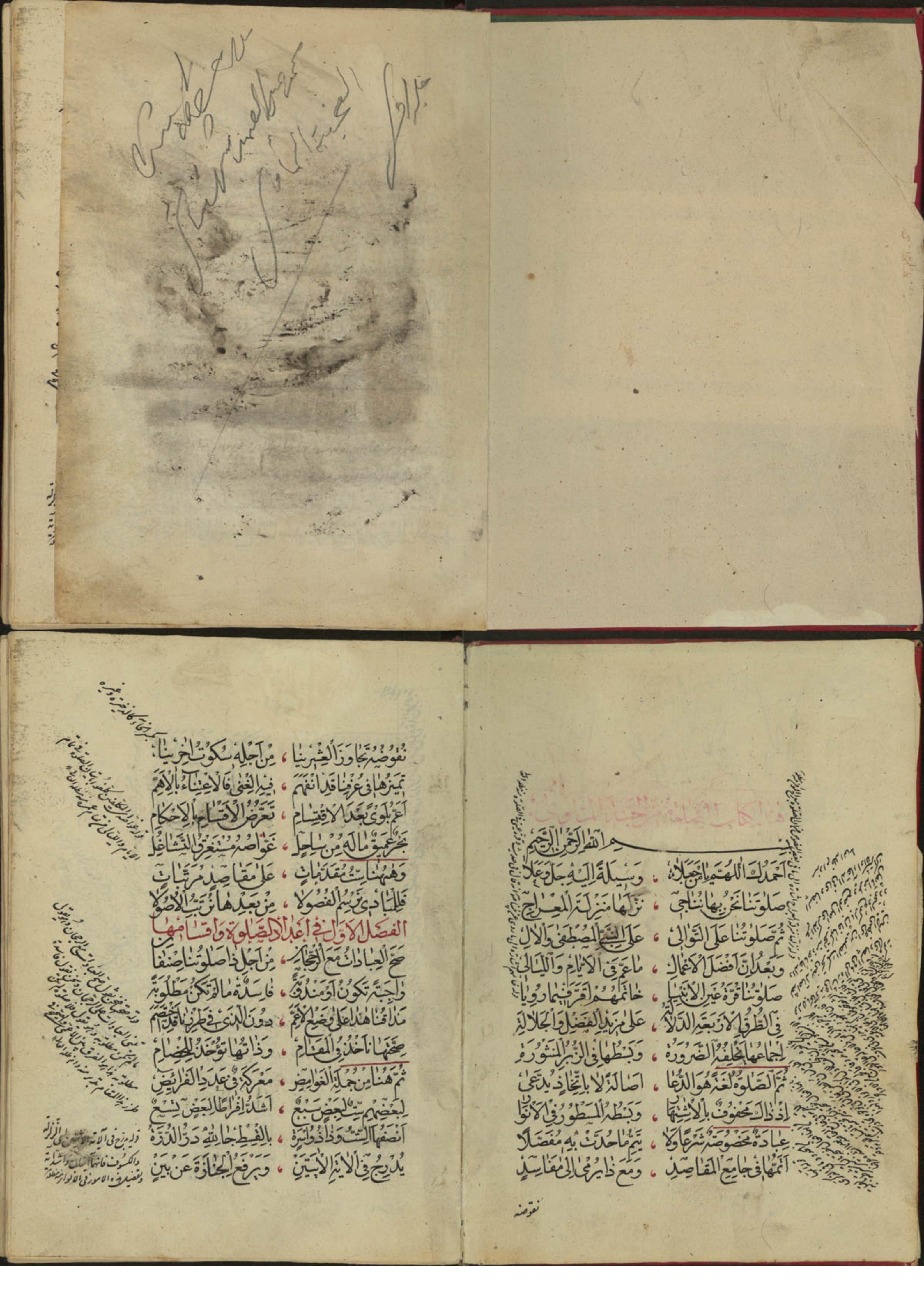

[illegible]
من اول كتاب الصلوة الى اواخر
بحث القرائة
آقای حسنی
84/11/12
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
177


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۸۹۶
کتاب جنة الأوی - (کتاب الصلوة)
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۷۳۱
۱۷۷۳۱
۲۰۸۸۹۶



هذا كتاب ... المنحة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا من جلا ، وسيلة اليه جل وعلا
صلوتنا نحن بها نناجي ، نزلها منزلة المعراج
ثم صلوتنا على التوالي ، على النبي المصطفى والال
وبعد ان افضل الاعمال ، ما عم في الايام والليالي
صلوتنا قرة عين الانبيا ، خاتمهم اقر فيما رويا
في الطرق الاربعة الدلالة ، على مزيد الفضل والجلالة
اجماعها لحلقة الضرورة ، وبسطها في الزبر المنثورة
ثم الصلوة لغة هو الدعا ، اصالة لا باتخاذ يدعى
اذ ذاك محفوف بالاشتها ، وبسطه المسطور في الانوا
عبادة مخصوصة شرعا ولا ، يتم ما حدثت به مفصلا
انما في جامع المقاصد ، ومع ذا يرمي الى مفاسد

نقوضه

نقوضه تجاوز العشرينا ، من اجله سكوت اخرينا
تميزها في عرفنا قد انفهم ، فيه الغنى فالاعتناء بالاهم
اعم بلوى بعد الاقتسام ، تعرض الاقسام بالاحكام
بحر عميق ما له من ساحل ، غواصه مستغرق التشاغل
وههنا ست مقدمات ، على مقاصد مرتبات
فللمبادي نرسم الفصولا ، من بعدها نرتب الاصولا

الفصل الاول في اعداد الصلوة واقسامها

صح العبادات مع الرجحان ، من اجل ذا صلوتنا صنفان
واجبة تكون او مندوبة ، فاسدة ما لم تكن مطلوبة
مذاقنا هذا على وضع الاعم ، دون الذي في طرزنا قد انختم
صحتها ناخذ في المقام ، وذاتها توخذ للخصام
ثم هنا من جملة الغوامض ، معركة في عدد الفرائض
لبعضهم ست لبعض سبع ، اشد افراطا لبعض تسع
انصفها الست وذا ذو اسرة ، بالقسط جا لله در الدرة
يدرج في الاية الايتين ، ويرفع الجنازة عن بين

فالباقيات ما لها مزيد ، يومية وجمعة وعيد
وما الاي وطواف مفترض ، ولازم باي عارض عرض
وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فرح الى الرياض والانوار
وما سوى ذي الست المزبورة ، مندوبة ولم تكن محصورة
فخير موضوع ومن شاء استقل ، مستكثر من شابه نص وصل
مع المسببات من اسباب ، ناتيك في مستقبل الابواب
وهيئة الصلوة في اضطرار ، تغايرت معها في الاختيار
وفي اضطرار بانها اشكال ، من انها افراد او ابدال
ثانيهما يحكى عن النهاية ، والاول المشهور بالحكاية
اختاره اذ سلب الاسم الابح ، والوضع للاعم اصل متضح
واظهر الفردين قد يبادر ، فخصمنا لم يجده التبادر

في بيان اعداد اليومية فرائضها ونوافلها حضرا وسفرا

فرائض خمس بها الضرورة ، قضت وفي كتابنا مسطورة
واحدة خير من العشرينا ، من حجة فهكذا روينا
وحجة افضل من بيت ملا ، من ذهب معط له حتى خلا

اعدادها

اعدادها تكون سبع عشرة ، من ركعة في حضر مقررة
بسط وتقسيم لتلك الخمس ، يوما وليلا اظهر من شمس
يحذف ست ركعات في السفر ، يبقى عليه ركعة مع العشر
فهذه فرائض يومية ، نوافل بضعفها مانية
احدى وخمسون جميعا في الحضر ، يوما وليلا كما اتى فيها الخبر
توافر الاخبار في هذا العدد ، وثلة كانت صحاحا في السند
على اقل منه من اطوار ، ان يات العديد من اخبار
فليحملن على تاكد الاقل ، او يطرحن اذ لم يساعده العمل
ثم من المكملات اجملا ، بعض وبعض اخر قد فصلا
في بسطه فذلكة للنفل ، بينهم يوم وبينهم الليل
فقبل ظهر نفلها ثمان ، وهكذا العصر هما مثلان
للمغرب الاربع لكن بعدا ، وللعشا اثنتان لكن بعدا
وعدتا بركعة قياما ، من اجل ذا جمع مضى سقاما
ليلا ثمان ان تهجد نافلة ، مقامك المحمود كانت كافلة
وبعدها شفع بركعتين ، وبعد وتر سلمن في البين

وركعتان بعدها للفجر ، وان ترد فصل الخوف الهجر
بالبسط اجماع بل الضرورة ، صحاحنا بطبقه موفورة
والجمع ذا عن اصله في الحضر ، يسقط يوميا نثر في السفر
فما الظهر ولعصر قررا ، اسقط كما انهما قد قصرا
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
وما لليل عكس ذي الوتيرة ، بلا خلاف ما خلا الوتيرة
في غيرها نفي الخلاف فاضا ، وكم من النص به استفاضا
وفي خصوص الفجر كم نصوص ، نوعين من عموم او خصوص
وفي وتيرة العشا الاشكال ، في حكمها تعدد الاقوال
سقوطها المعظم الاصحاب ، بل ذاك مشهور بلا ارتياب
والعدم المختار للنهاية ، كذا الامالي الكل بالحكاية
لم الف من يحدث منه ذكرا ، ممن سوى كره وضعه بعد الذكرى
كذا ابن فهد عنه والبحار ، فيهم على الظاهر الانحصار
هب ربما يثير سير الحائر ، شرذمة قلت من الاواخر
والقول بالسقوط عندي اقوم ، موافقا لما عليه المعظم

وعمدة الحجة

وعمدة الحجة للمرتضى ، اجماعنا نقلا عن الحلي
كذا ابو المكارم بن زهرة ، مع ايد كل منهما بالشهرة
كذا صحيح عم والتعليل ، في النص بل كل لنا دليل
والثان ايضا كان مما اعتبر ، بالخبر الرياض واها عبرا
قصور ان يكن فذ وانجبار ، باوجه شتى كالاشتهار
لخصمنا شتى وكل كالفقد ، كيف يكافي نقد مع الاسد
وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فرح الى العروة والانوار

في ان النوافل كل ركعتين منها بتشهد وسلام الا ما استثني

لركعتي نافلة قد لزما ، تشهد لزوما ايضا سلما
سواء النوافل اليومية ، وغيرها كل على السوية
ما من خلاف فيه فيما نجده ، وسيرة المذهب ايضا تعضده
وكم اتانا فيه نص نبوي ، مصرحا به كذاك الوصوي
لا زاد نفل عنهما ولا نقص ، الا الذي استثناه اجماع ونص

في ان الشفع والوتر كل بانفراده له تشهد وتسليم

الشفع عن وتر له انفردا ، سلم عنها بعد ان تشهدا

فيما يتعلق بمواقيت الصلوات اليومية

والوتر ايضا ذات الاحتياط ، تتشهد لهما مع السلام
كل عن الاخر قطعا انفصلا ، واسمها ضرورة عليه دلا
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص قد وصلا
وما ينافيه من الاخبار ، فبعضها ليس بذي اعتبار
ثم لها محامل نقية ، اعظمها الحمل على التقية
وصلهما المعروف في العوام ، فافردوا الثلث بالسلام
بل طرحها من اجل ذا ما ذون ، تكافؤ في البين لا يكون

الفصل الثاني في بيان المواقيت وفيه مطالب الاول في تقدير مواقيت الفرايض اليومية

يختص بالظهر لدى الزوال ، قدر الاداء كامل الافعال
كذا الشروط باقل الواجب ، بحال من يفعله المناسب
لما مضى يشترك الفرضان ، مقدما للظهر في الاتيان
الا مع النسيان فالعصر يصح ، وثمرة الشرك منه يتضح
يمتد الاشتراك حتى بقيا ، الى الغروب قدر ما قد اوتيا
العصر فاختص به ظهر اقتضى ، وما اعتبرنا فيه نهضا

وبعد وقت

وبعد وقت المغرب قد دخلا ، خص به بطرز ما قد فصلا
لما مضى شارك مع عشاء ، مرتبا الا في الاستثناء
حتى وفى الى انتصاف الليل ما ، قدر العشا فالاختصاص سما
وصادق الفجرين لما طلعا ، فقد جاء وقت الصبح وهو اتسعا
وامتد حتى طلع الشمس وذا ، لمعظم الاصحاب وهو حبذا
اجماعنا بطبقه قد نقلا ، وكم من النصوص فيه وصلا
في كلها موارد الخلاف ، بشرح جميع ذلك واف

المورد الاول في بيان الخلاف في الاوقات المختصة

وفي خصوصيات الاوقات ظهر ، عن الصدوق وابن الابا عما اشتهر
واطلقا تشارك الفرضين ، في كل واحد من الوقتين
بداية الزوال حتى المغرب ، للظهر والعصر وفرق قد اتى
من مغرب الشمس الى انتصاف ، وقت العشائين بلا اختلاف
وضعف هذا القول قبل قد ظهر ، من حجج المعظم وهو المنتصر
ونبو الخصمين بالاطلاق ، مقيد منا بالارتفاق
ثم كلام لهما يحتمل ، ما معنا نحو وفاق يحصل

في انه لا ضيق في وقت المغرب فلا يتضيق قضاء بالتاخير مطلقا لا اختيارا ولا اضطرارا خلافا للنادر فضيقه مطلقا فقضائه فيصير في لو اضطرارا

لا ضيق للمغرب عند المغرب ، تاخيره قضاء لم يوجب
موسع بطرز ما قد سبقا ، لمعظم الاصحاب وهو المتقى
دليلنا في الحالتين جار ، حال الاختيار كيف باضطرار
عن نادر خلف حكاه القاضي ، وانه مطلقا بضيق قاض
في اول المغرب ان يات ادى ، بعد قضى فالوقت كان واحدا
مخالف ظواهر الادلة ، شذذه جمع من الاجلة
متفق برده الاصحاب ، نصوص محملها استحباب
وسيرة المذهب فيه كافلة ، مع انه نحن جهلنا قائله

في انه ليس للصلوات كلا وقتا الاختياري واضطراري خلافا لبعضهم

موسع وقت اجزا ظهرين ، وهكذا اجزاء مغربين
والمغرب اخر الاولين ، بنصف ختم الاخرين
بنحو تفصيل راه المعظم ، للاي والاخبار وهو الاقوم
قد عمتا الحال الاختيار ، كما تعمان للاضطرار

خلاف سيد

خلاف سيد ومن الشيخين ، فجعلا لهما وقتين
واختار نقلا ما ر الفضلاء ، ابو الصلاح وكذا العماني
فاول الوقتين في اختيار ، ما جوزوا التاخير للمختار
وما ضربناه من استمرار ، هم يضربون في الاضطرار
تخيلوا الرائيهم نصوصا ، يرونها قبالنا خصوصا
لما لنا جمعا راوا تمهيدا ، فحاولوا تخصيصا او تقييدا
نصوصهم ليس لها التكافؤ ، فما لنا يبقى بلا انصراف
فبالعموم معظم الاكابر ، بل مجمع عليه في الاواخر
بل مطلقا اجماعنا فيما نقل ، عن ابني ادريس وزهرة وصل
موافق للاصل والكتاب ، وسيرة الدين بلا ارتياب
وقولهم مستلزم للحرج ، سمحنا ان بذلك النهج
بل قد يقال انهم قد عدلوا ، او لفظهم بوفقنا يأول
وليس في نصوصهم صراحة ، نحن اذن في سعة بالراحة
وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فرح الى الرياض والانوار
ثم لهم في الوقت الاختياري ، نوع اختلاف كان في المعيار

من بعد هدم الأصل الأهمّ ، فلنشتغل بما هو الأهمّ

في أن آخر وقت المغرب يبقى إلى انتصاف الليل مقدار أداء العشاء على الأصحّ لا غيبوبة الشفق

آخر وقت المغرب أن يبقى ، إلى انتصاف الليل قدر أداء

فيه العشا إلا أن تغيب الشفق ، موسّع إليه طلقا وسبق

وبعضهم خالف وهو مطلق ، في منتهاه أن يغيب الشفق

عن ابن فهد وعن السلّار ، أن غير السير بذا المعيار

وخصّه بعض بالاختيار ، وربع ليل قال في اضطرار

منشؤه تدافع الأخبار ، ويدّعى تواتر المختار

ومعنا وجوه ترجيح أخر ، عمدتها الأعمال إذ ذا اشتهر

أيضا هنا الإجماع يحكى من سبق ، نحل ونحل طبقا بعد طبق

وإن يكن أيضا لهم نصوص ، لكنها جناحها مقصوص

ضمائم تحملها وفيه ، على كمال فضل أو تقيه

في أن أول وقت العشا مضيّ بعد مقدار أداء المغرب ولو قبل غيبوبة الشفق

وقت العشا بعد أداء المغرب ، ولو رأينا شفقا لم يغب

فقال فيه

وقال فيه ثلّة ممن سبق ، أن بدؤه من بعد أن غاب الشفق

عن الخلاف هذه الحكاية ، وهكذا المصباح والهداية

وهكذا عن صاحب المراسم ، ذا الحكم كالأخوة في المراسم

من حيث الاختيار والحجاج ، ومنشأ الخلاف والعلاج

ولكن الأفضل في الأسلاف ، كان هنا في مورد الخلاف

فقيل أن الفضل في التأخير ، فبال ما سمعت في النظير

لكن أقول الفضل في البدار ، أظنه محلّ الاشتهار

بمقتضى أدلّة استباق ، ومنها الإتيان بالإطلاق

هب لم نضايق حائط التأخير ، قد عارضا كم فيه من نظير

في أن آخر وقت العشا انتصاف الليل لا الثلث ولا إلى الصبح

واختلفوا في منتهى وقت العشا ، قدّم نصف الليل قولا قد فشا

سواء المضطر والمختار ، وأنه عندي هو المختار

فإنه المشي على التقسيط ، مقابل الإفراط والتفريط

فمفرط بثلث ليل عبّرا ، مفرط بالصبح كان عبّرا

لكنه خصّ ذوي الأعذار ، بنصفه يقول للمختار

أفتى به من سابقينا معشر ، يقفوهم السميّ والمعتبر

لم أطّلع بمطلق مفرّط ، بعد مع الفحص الأكيد المفرط

وإنما من الرياض كيف أظهرا ، وجوده وإنما عليه اقتصرا

لكن من المفرط بعض مطلق ، وبعضهم مفصّل مشقّق

شقّ بثلث في اختيار يقنع ، وزاد شقّ ثالثا فيه الربع

نصوصنا في غاية اعتبار ، نصوصهم في غاية انتشار

تعارض ما بينها كلّ سقط ، من بعد ذا نصوصنا تبقى فقط

وبعضها محملها الفضيلة ، والبعض خذ تقية سبيله

المطلب الثاني في تقدير أوقات النوافل اليومية

وقت ما للظهر كانت نافلة ، إبّان أن الشمس صارت زائلة

ولم توقّت قبل ذا المذكور ، في أكثر النصوص والمشهور

بالسبق شتى أن تكن مروية ، وعلّلت بأنها هديّة

فيه التقديم لا الأداء ، محملها كالنصّ بالقضاء

وهو بخوف الفوت ذو تقيّد ، كالغسل للجمعة والتهجّد

لكن عن الشهيد أن طلقا سبق ، وغيره فهد موافق

ظاهرهم

ظاهرهم أن الأداء قد وسع ، لا قصد تقديم كما منا سمع

يشاهد الإطلاق لا استفصالا ، بخوف أن يفوت في الزوال

وعند ذا أخبارهم قد فسدا ، وإن لهم عديد نصّ وردا

تكافؤ من أوجه لم يوجد ، لا استيما معهم قصور السند

ووقته يمتدّ حتى أن يصل ، من كلّ شخص ما له سامح ظلّ

مقدار ما بالقدمين حدّ ، بسبعي الشاخص إن شئت حدّ

كلا عن الآخر خذ عديلا ، وعنهما الذراع خذ بديلا

فكلمة القوم مرادفات ، بل في النصوص متعاورات

وبعد فرض الظهر نفل العصر ، وظاهر في البدو ما من حصر

ومنتهى أربعة أقدام ، مفتى به من معظم الأعلام

وإنما خلاف ذات البين ، في منتهى نافلة الفرضين

وما ذكرناه هو المنتصر ، خلافه عن ثلة مستأثر

فقدّروا بالمثل وقت الأولى ، كذاك بالمثلين في الذي يلي

وافترقوا من بعد فرقتين ، من مطلق أو مخرج الفرضين

نصوصنا في غاية التشتّت ، وما لهم فيه التي والتي

أي قوة دلالة وسندا

مَعْ أيدِنا بِشُهرةٍ مُسلَّمة ، وأنّ فيهم شُبهةً مُحرِّمة
قولُ هُناك أعجبُ مِن عجبٍ ، يرمي إليه بو الصلاحِ الحلبي
مِن أنّه يمتدّ وقتُ النافلة ، مع امتدادِ أي فرضٍ تلك له
وهو مُخالفٌ لِما قد أجمعا ، عن غيرِه احتمالُه لن يُسمعا
يَردُّه تواتُرُ الأخبارِ ، فرُحْ إلى الرياضِ والأنوارِ

في بيانِ وقتِ نافلةِ العشائين

نافلةُ المغربِ بعدها بلا ، مُخالفٍ هنا ولو مُحتمَلا
ووقتُها يمتدُّ ما لم يذهبِ ، مِن السماءِ الأحمرُ المغربي
بعدَ ذهابِ الحمرةِ لن ينهضا ، نافلةً بل وقتُها قطعًا مضى
وكم مِن اجماعاتنا فيه وصلْ ، بل عند ذا المحققا أيضًا حصلْ
وكم أتى فيه مِن النصوصِ ، يعني على العمومِ لا الخصوصِ
بل مُشعرٌ بما يُنافي يُروى ، لكنْ فبالناغماء أحوى
وا عجبًا مِن الشهيدِ كيف يحتملْ ، دوامها ما دام فرضُها فعلْ
أتى بها مِن بعدها مهما قضى ، أعجبُ مِن مَن بعده بذا ارتضى
هبْ في الجميع مرّ قولُ الحلبي ، ليس عليه ههنا مِن عجبِ

وتيرة العشاء

وتيرةُ العشاءِ تتبعُ العشا ، مُدّتْ بما مُدّتْ بإجماعٍ فشا
وإن يكن مُقاربَ انتصافِ ، لليلِ يأتيها بلا اعتسافِ
وكم مِن اجماعٍ به قد نُقِلا ، وكم عمومٍ مع أصيلٍ أُصِّلا
كذا نصوصٌ مُطلقُ البعديّة ، مُنعدمُ المنافِ بالكليّة
لم نشترطْ في النصفِ ما اتّصالا ، يأتي بها ولو مع انفصالا

في بيانِ وقتِ صلوةِ الليلِ ونافلةِ الفجرِ

ووقتُ صلوةِ الليلِ نعني أولَه ، بعدَ انتصافٍ فتهجّدْ نافلة
إجماعُنا بطبقه قد حصلا ، وهو عديدٌ بيننا قد نُقِلا
هذا وفي عديدِ نصٍّ نبوي ، دوامُ فعلٍ وكذاك الوصوي
لا سيّما قضيةُ الأصولِ ، فَصُرْ على تيقّنِ الوصولِ
ثم لنا العديدُ مِن نصوصِ ، وقتُها كذاك بالخصوصِ
أيّدنا الأخبارُ فيما الخفا ، مِن رخصةِ المعذورِ فانظرْ في القفا
لا تبتئسْ مِن النصوصِ الموهمة ، فمطلقًا لو وقتُها مقدّمة
على انتصافِ الليلِ مطلقًا فذا ، مُقيّدٌ بما مضى أو نبذا
مع أنّها وافقتِ التقيّة ، إذ ذا شعارُ الفئةِ الشقيّة

مِن كلِّ ما عرفتَه قد ظهرا ، فيا دميلِ بعضُ مَن تأخّرا
إليه حاملًا على الفضيلة ، نصوصَنا ما أفسدَ مقيلَه
وكلّما يقربُ مِن فجرٍ فذا ، يزيدُ فضلًا أجدْ إذا احتذا
ما مِن خلافٍ فيه كنا نجدُه ، منقولُ الاجماعاتِ أيضًا يجدُه
وكم مِن النصوصِ فيه وردا ، وجُلّها كانت صحاحًا سندا
وكلُّها تبلغُ في التوافرِ ، بحدِّ ما يُقال بالتواترِ
ومما يُحكى عن الاسكافي ، توزيعُها مِن بعدِ الانتصافِ
وسطَ نومتينِ والوترينِ ، ما بينَ تينِ وسطَ الفجرينِ
كأنّه مِن نبويٍّ أخذا ، دلالةً فبالنا لن ينفذا
وإن تُرِدْ تفصيلَ ذي الأطوارِ ، فرُحْ إلى الرياضِ والأنوارِ
مرادُنا بالفجرِ فجرٌ ثانِ ، موافقًا لمعظمِ الأعيانِ
والمرتضى لا يرتضي بالمرتضى ، بأوّلِ الفجرينِ قد كان ارتضى
وما له مُجرّدُ اعتبارِ ، أين فتاويهم مع الأخبارِ
ثم انتصافُ الليلِ في المدارِ ، مسئلةٌ في موردِ الأنظارِ
مغربُ شمسٍ طرفٌ منه بلا ، تأمّلٍ آخرُ مما أشكلا

مطلع شمس

مطلعُ شمسٍ هكذا أو فجرِ ، وفيه لا إشكالَ بيدَ يجري
مِن أجلِ ذا توقّفُ الرياضِ ، يحتاطُ قد وافقه المرتاضِ
أمارةُ البادِ مع الأثمارِ ، نوّرتَ بالتفصيلِ في الأنوارِ
وركعتانِ أتتا للفجرِ ، ووقتُهما بعدَ تمامِ الوترِ
هذا على المختارِ وهو المشتهرْ ، بل قيلَ إجماعٌ سوى قد نَدرْ
ذا المرتضى وافقه الشرائعُ ، تلميذُ كلِّ شيخِه يتابعُ
نوقتوهما بفجرٍ أوّلِ ، سبقهما كسائرِ النوافلِ
ما بينهم لم نرَ مِن تزاحمِ ، ولو تميلُ مثلُ زعمِ الزاعمِ
عديدُ اجماعٍ لنا قد نُقِلا ، وكم مِن النصِّ به قد وُصِلا
تلك على حدٍّ لها التوافرُ ، أن يدّعي معنًى لها التواترُ
في نباءِ الخصمِ اللتيا والتي ، في ردِّنا أو صرفِنا كيف أتى
منها وفاقُه مع العوامِ ، نصَّ به جمعٌ مِن الأعلامِ
وانظرْ إلى نصٍّ به مُشيرِ ، وهو الذي روى أبو بصيرِ
وكلُّ ذا في الحشوِ والإلحاقِ ، كلامُهم يسبقُ ذا السياقِ
كذاك في النصوصِ ذا التلويحِ ، بل عينُه في جُلّها صريحِ

اما اذا صليتهما فرادى ، وهو صلوة الليل ما ارادا
فاخرت حتى دخول الفجر ، نحن هنا مثل الخصوم نجرى
ومع ذا التأخير كان افضلا ، حتى دخول الفجر اعنى الاولا
تفصيا عن شبهة الخلاف ، كذاك فحوى الامر بالتلاف
وان من صليتهما من قبل ، فبعد تداركا يصلى
وقد اتى بطبقه نصان ، كما هم مسلم الاعيان
وكل ذا قد كان في البداية ، اشكل منه الحكم في النهاية
اقواله ثلثة تقسيط ، قابله الافراط والتفريط
تقسيطه بروز الاحمرار ، من افق المشرق ذا مختار
وشيخنا مفرط في الغاية ، غياه في كتابي الرواية
بصادق الصحيح والاكثار ، ولم اقف فقوهما من قاف
وافرط الشهيد في ذكراه ، ادى الى ما فرضها اداه
حكى الرياض هذه الاطوار ، لاحظه ثم لاحظ الانوار
عديد اجماع لنا قد نقلا ، وكم من النص لنا قد وصلا
وليس للخصوم شيء يعتنى ، راجع الى المنثور حتى يثبتا

المطلب الثالث

المطلب الثالث في اللواحق وفيه مسائل منها بيان ما يعرف به الزوال

بما به ينكشف الزوال ، ان زيد بعد نقص الظلال
وكم به منجبر الاخبار ، بفتوى الاصحاب والاعتبار
كذا احدوث الظل من بعد العدم ، واندر البلدان ذا فيه العلم
ذا مكة وما لها سواء ، من جهة العرض كذا صنعاء
لا مطلقا بل نادر من ازمنة ، يومان مفروقان من كل السنة
وهكذا مدينة الرسول ، عرضا يوازي اعظم الميول
ومثلها في عرضه من امكنة ، نادرها اطول ايام السنة
بمقتضى ما قرر الرياضي ، نورها الانوار للمرتاض
ومنه ميل الشمس نحو الايمن ، من حاجبيه مقبلا ان يكن
للقبلة الساكن في العراق ، لكنه ليس على الاطلاق
بل ذاك في جانبه الغربي ، كما كفى مساكن الغري
ما طوله ينقص عن تسعينا ، مثل له الكوفان والقرينا
من بلد كان الجنوب قبلته ، هم صرحوا وهم اراد نقطته
فهو بما هو المرام ما وفى ، وان وفى فهو كالكل بالقفا

لا يختفى لماهر ذي بال ، ان ليس الاوقات كالاحقاب
وليس في شرقية البلدان ، امارة ذا مثل اصفهانا
لكن بها يكشف انه مضى ، من الزوال العدد ان قد نقضا
وان ترد بروز ذي الاسرار ، كما مضى فرح الى الانوار

في انه يعرف غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية على الاشهر

تمام جرم الشمس مهما يغرب ، فذاك اجماعا دليل المغرب
وانما الخلاف فيما عرفا ، بالغروب وهو مما اختلفا
قول بانه ذهاب الحمرة ، من جهة المشرق فيه الشهرة
وباستتار القرص فعل مطلقا ، كما عن المبسوط لن يفرقا
بين استواء الارض والعمران ، شعاعها يعلو العلى اوفان
وقيل في العمران باختفاء ، عن العلى ما كان مرضيا
وسائر في غيره مسرح ، كما عن السمي والذخيرة
شذ هنا قولان آخران ، فباسوداد المشرق العماني
ان قد بدا ثلثة من انجم ، الى الصدوق كذاك قد نمي
ذي خمسة مختارنا ما اشتهر ، بل قيل ذا لكل من تأخرا

بل مطلقا

بل مطلقا فلاحظ المعتبرا ، لا تعتبر بعض من تقدما
لنا نصوص مع الاعتبار ، وقاصرات مع الانجبار
باوجه من عمل الفحول ، كذاك اصفا من الاصول
اخبار الاستتار في التكاثر ، يجد ما يقال بالتواتر
لكنها مطلقة مقيدة ، نصوصنا كانت لها مقيدة
من دونه وافقت التقية ، فهو شعار الفئة الشقية
ونبأ الخصمين الآخرين ، كم فيهما من شين او من مين
ما كان فالماضي اذا الاسد ، كيف يكافيه ضعيف من نقد
واولا بما به ارتفاق ، كالعاملين نعم الاتفاق
والاحمرار الاحمرار الوافي ، بقمة الرأس بكسر القاف
نص به جمع من الاخيار ، وهكذا بعض من الاخبار
ولا تقس صحاحا للافتراق ، خياله خرق للاتفاق

في انه يجوز تقديم صلوة الليل على الانتصاف لذوي الاعذار والقضاء افضل من التقديم

قبل انتصاف الليل لا تهجد ، من دون عذر لم تقتد

فيما هو الأصح وهو اشتهرا ، بل قيل ذا لكل من تأخرا
إلا عن الحجر فهو قد وقف ، بل منعه جا عن صريح المختلف
وفقا مع الحكي عن زرارة ، بينهما الحلي جا فاختاره
لنا مع الإجماع فيما حكيا ، كم من جياد من نصوص رويا
ونبؤ الخصم ولو صحيحا ، لم يك في مرامه صريحا
وهو لما سمعت لا يكافي ، بأوجه منها اشتهار وفاق
نوع اختلاف لاح في المدا ، في منشأ الرخصة من اعذار
وطوله في الزائر او شتو السفر ، من ساق كالنافع فيما اقتصر
وفي الرياض محض انه احتمل ، فواتها فيما لها من المحل
فوت القضا بعض تحمل ، وأوسط الأطوار عندي أمثل
لكن بشرط الشك منه لا أقل ، وإن على الأطلاق إجماعا نقل
من غيره أيضا لنا أطوار ، تنوبها الازمنة لا انوار
خوف القضا في نصوص إن ورد ، فههنا التقييد شرطه فقد
توضحه أيضا بذا الكتاب ، وكل ذا من منن الوهاب
ثم القضا أفضل من تعجيل ، وكم لنا في ذاك من دليل

بوفقه

بوفقه وفاقنا قد نقلا ، وكم من النصوص فيه وصلا
فيها هو المحبوب للإله ، بحيث أنه به يباهي
قبل غروب الشمس ما هذا العجل ، إذ في نصوص أول الليل أجل
لكنه بعد الفريضتين ، لا قبلها أتين ولا في البين
فإن من ذمته تشتغل ، بفرضه ليس له التنفل
إلا الذي استثني والدليل ، لم يتبادر منه ذا التعجيل
وقد كفانا الشك في الشمول ، مع أنه مخالف الأصول
وعمم الحكم ثلث عشرة ، إضافة في كلها منتشرة
مع أنه في الوتر بالخصوص ، صريح ما في الباب من نصوص
في الفجر نوع من عموم المنزلة ، في طي أخبار فتم المسألة
سلمهما من بيننا الأجلة ، عن روضة كذا بنقل النقلة
وليس في التقديم نية الأدا ، بل نفسه لا بد من أن يقصدا
والقول بالأداء من بعض وهم ، كيف وما قلنا من النص فهم
إن يتيسر بعد أن تعجلا ، فهل له إعادة ما فعلا
وميل قلبي نحو أن أقول لا ، فإنني أشم منه البدلا

في أنه إذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها أتمها مقدمة على الظهر وكذا العصر لكن يخفف على الأحوط

للظهرات ركعة من نافلة ، خروج ما وقتها ان بان لك
أتم قبل ظهره الثمانا ، والعصر كالظهر هما سيانا
فركعة من نفلها إن فعلا ، ثم بدا فالباقيات استكملا
عن ثلة عظمى كذاك وافى ، من دون ذكر فيه للخلاف
بل ظاهر إجماعنا عليه ، موثق مفصل لديه
لكن هناك رأيهم مختلف ، في أنه مطلقا أو مخفف
أقل ما يجزي به يزاحم ، يقرأ حمدا سورة يرخم
وكلما جاز له التخفيف ، ولو قياما إذنه تخفيف
هذا هو الأحوط بل والأظهر ، يرمي به الحلي والمعتبر

في أن نافلة المغرب لا يزاحم بها العشاء

نافلة المغرب لا مزاحمة ، ولو أتى بركعة للعتمة
مختارنا مشتهر القولين ، يجعله الحلي كالظهرين
ولا أرى وجها سوى القياس له ، خالفه الأصل فتم المسألة

هب ثلة

هب ثلة تقول بالتفصيل ، لن عمهم سواه من دليل
في ركعتيها قد رأوا إن دخلا ، ثم بدا له فليستكملا
سواء أن يكون الأوليا ، ما يشرع فيه والأخريا
ذاع عن شهيدينا وبعض يوثر ، عن ثلة إطلاق منع يظهر
وميل قلبي نحو أن يقالا ، مثل الشهيدين بما قد قالا
ليس لنا حرمة إبطال العمل ، وبعض من شارك بالاستدلال
بل شك أن كانت نواهي النافلة ، في وقت فرض للمقام شاملة
وإنما الأشكال فيما علما ، من أول الأمر بأن قد زاحما
مال إلى الجواز في الرياض ، لما مضى ميل من المرتاض

في أنه لو تلبس من صلوة الليل بأربع زاحم بها ما لم يخش فوات الفريضة عن وقت الفضيلة

ومن صلوة الليل من تلبسا ، بأربع والصبح قد تنفسا
أتمها مزاحم الفريضة ، بطبق النصوص مستفيضة
ولا خلاف فيه فيما نجد ، ونقله من الفحول يجد
وكل ذا فيما إذا لم يخف ، فوات وقت فرضه الموظف

قَيَّدَهُ الرِّيَاضُ بِالفَضِيلَهْ ، وَمُطْلَقٌ فِي مَتْنِهِ سَبِيلَهْ
تِلْكَ إِلَى تَجَلُّلِ السَّمَاءِ ، جُمْلَتُهَا بِحِلْيَةِ الضِّيَاءِ
قِيلَ انْتَهَتْ بِحُمْرَةٍ شَرْقِيَّهْ ، وَظَاهِرًا هُمَا عَلَى السَّوِيَّهْ
وَبَعْضُهُمْ فِيمَا مَضَى تَخَيَّرَا ، أَوْ كَوْنَهُ مِنْ بَعْدِ شَفْعٍ مُوتِرَا
وَقَالَ إِنَّ الفَضْلَ فِي الإِيتَا ، وَجَاعِلٌ ذَا جَامِعُ الأَخْبَارِ
وَبَعْضُهُمْ عَيَّنَ مَا قَدْ سَلَفَا ، وَقَالَ إِنَّ المَوْرِدَيْنِ اخْتَلَفَا
بَادِيهِمَا فِي مَوْرِدِ الإِبْقَا ، ثَانِيهِمَا فِي مَوْرِدِ الخَشْيَا
كَيْ فِي ذُيُولِ اللَّيْلِ يُؤْتَى بِالأَهَمْ ، بَلْ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ ذَا المَعْنَى انْفَهَمْ
هٰذَا هُوَ المُخْتَارُ لِلرِّيَاضِ ، بِطِبْقِهِ مَرْضِيُّ ذَا المُرْتَاضِ
بَلْ أَوَّلُ الأَمْرِ إِذَا تَضَيَّقَا ، وَبَعْدَ الإِيتَارِ يَقِينًا فَلْقَا
يَأْتِي بِهِ وَرَكْعَتَيْ فَجْرٍ فَذَا ، كَانَ صَحِيحًا كُلُّهُ وَحَبَّذَا
بَلْ يُكْتَبُ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ ، صَحِيحَةٌ نَصَّتْ بِهٰذَا النَّيْلِ
خَفِّفْ هُنَا كَمَا مَضَى وَاسْتَعْجِلِ ، بَلْ هٰهُنَا فِي النَّصِّ وَاعْجِلْ وَاعْجِلِ

فِي أَنَّهُ يُصَلِّي النَّوَافِلَ أَدَاءً وَقَضَاءً مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الفَرِيضَةِ إِلَّا فِي الرَّوَاتِبِ فِي أَوْقَاتِهَا

فی کل وقت

فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلِّ بِالنَّفْلِ ، فَرِيضَةٌ إِنْ وَقْتُهَا لَمْ يَدْخُلِ
وَبَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الأَوَّلِ ، نَافِلَةٌ لَمْ تُجْزِ إِلَّا الرَّاتِبَهْ
لٰكِنْ بِمِقْدَارٍ لَهَا قَدْ وُظِّفَا ، وَلَوْ تَرَخُّصًا عَلَى مَا سَلَفَا
لَا فَرْقَ فِي المَنْعِ عَنِ الإِيتَاءِ ، بَيْنَ أَدَاءِ النَّفْلِ وَالقَضَاءِ
عَنِ ابْتِدَاءٍ أَوْ لِوَقْتٍ أَوْ سَبَبْ ، لَيْسَ لِلاِسْتِيجَارِ حُكْمُ مَا وَجَبْ
إِلَّا الَّتِي تَكُونُ كَالرَّوَاتِبِ ، نُصَّتْ عَلَى تَزَاحُمٍ مَعَ وَاجِبِ
مِثْلُ غُفَيْلَةٍ بِنَصٍّ وَارِدِ ، وَهٰكَذَا تَحِيَّةُ المَسَاجِدِ
وَأَصْلُ ذَا الحُكْمِ ذُو الاِشْتِهَارِ ، بَلْ مُجْمَعٌ فِي سَابِقِ الأَعْصَارِ
تَجْوِيزُ مَعَ كُرْهِهِ جَدِيدُ ، أَوَّلُ مَنْ شَيَّدَهُ الشَّهِيدُ
ثُمَّ أَتَى بِشِرْذِمَةٍ قَلِيلَهْ ، فَاخْتَطُّوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَهْ
وَأَوَّلُ القَوْلَيْنِ عِنْدَكَ أَقْوَى ، لِأَوْجُهٍ ذَاكَ بِهَا تَقَوَّى
إِجْمَاعُنَا مِنْهَا حَكَاهُ المُعْتَبَرْ ، مُصَرِّحًا فِيهِ بِأَنْ قَدْ ظَهَرْ
أَخْبَارُنَا الجِيَادُ فِي التَّوَافُرِ ، حَدًّا يُقَالُ فِيهِ بِالتَّوَاتُرِ
وَجُلُّهَا الصَّرِيحُ بِالرَّفَاهَهْ ، لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ بِالكَرَاهَهْ
فِي بَعْضِهَا التَّنْظِيرُ بِالصِّيَامِ ، قِيَاسًا إِنْ يَكُنْ فَلِلْإِلْزَامِ

وَنَبْوُ الخَصْمِ وَإِنْ تَوَفَّرَا ، لٰكِنَّهُ قِبَالَنَا تَفَتَّرَا
فَإِنَّهُ عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ ، خُصُوصُهُ وَافَقَهُ اللُّصُوصُ
مَفَادُهُ فِي مَوْرِدِ التَّقِيَّهْ ، مُوَافِقٌ لِلْفِئَةِ الشَّقِيَّهْ
عُمُومُهُمْ جَوَابُهُ مَعْلُومُ ، خُصُوصُنَا خُصِّصَ بِهِ العُمُومُ
وَمَنْ عَلَى ذِمَّتِهِ فَرْضُ القَضَا ، نَفْلًا بِفِعْلٍ لِلطُّبُوقِ لِمَا مَضَى
مِنْ أَجْلِهِ يُمْنَعُ عَنْهُ النَّافِلَهْ ، وَثُلَّةٌ لِنَفْيِ فَرْقٍ نَاقِلَهْ
بَحْثُ القَضَا فِيهِ لَهُ نَصِيبُ ، فَلْيُرْتَقَبْ فَإِنَّهُ قَرِيبُ

فِي أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوَافِلُ المُبْتَدَأَةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ بِتَفْصِيلٍ يَأْتِي

وَيُكْرَهُ النَّوَافِلُ المُبْتَدَأَهْ ، فِي خَمْسَةٍ مِنْ مَوْطِنٍ مُوَطَّأَهْ
ثَلٰثَةٌ مِنْهَا لَدَى أَزْمَانِ ، وَفِي عَقِيبِ الفِعْلِ كَانَ اثْنَانِ
وَهِيَ طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالأُفُولُ ، كَذَاكَ إِنْ قَامَتْ وَلَا تَزُولُ
بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَا ، الشَّمْسُ بَدْءُ النَّفْلِ كُرْهًا مُنِعَا
بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَا ، أَيْضًا فَذِي الخَمْسُ فَاحْسِبَا
هٰذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالتَّقْسِيطُ ، مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ وَلَا تَفْرِيطُ
فَالمُرْتَضَى يَرْمِي إِلَى التَّحْرِيمِ ، فِيمَا سِوَى الرَّابِعِ لَا التَّعْمِيمِ

واقه فی

وَافَقَهُ فِي الجُمْلَةِ الحَلَّانِ ، وَذَانِ الإِسْكَافِيُّ وَالعُمَانِي
هٰذَا هُوَ الإِفْرَاطُ وَالتَّفْرِيطُ عَنْ ، صَدُوقِنَا فِي الكُرْهِ وَقْفُهُ عَنْ
لَا يَرْتَضِي مِنَّا فَيَكْفِ المُرْتَضِي ، بِمَنْعِ كُلٍّ مِنْهُ مَيْلٌ أَوْ رِضَا
ثُمَّ عِدَّةٌ بَعْدُ مِنْهُ الرَّاضِي ، حَتَّى سَرَى ذَلِكَ إِلَى الرِّيَاضِ
لٰكِنْ أَخِيرًا مَا نَصَرْنَا اسْتَوْلَى ، بِطَرْزِهِ لَسْتُ أَمِيلُ مَيْلَا
مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعٍ لَنَا قَدْ حُكِيَا ، كَمْ مِنْ صِحَاحٍ أَوْ جِيَادٍ رُوِيَا
مِنْ بَعْضِهَا التَّحْرِيمُ إِنْ كَانَ فُهِمْ ، فَالصَّرْفُ بِالبَاقِي وَالإِجْمَاعِ الزَمْ
يَقْبَلُهُ عِبَارَةُ الخُصُومِ ، رَأْسًا إِذَنْ خُلْفٌ بِلَا تَقَدُّمِ
وَقَوْلُنَا فِي الاِبْتِدَا بِالاِبْتِدَا ، لِأَجْلِ أَنْ عَنَوْا أَنَا تَقَيُّدَا
فَخَرَجَ النَّوَافِلُ المُقْتَضِيَهْ ، وَمَا هُنَا عَنْ سَبَبٍ مَأْتِيَهْ
طَوَافٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ زِيَارَهْ ، أَوْ حَاجَةٍ كَذَاكَ الاِسْتِخَارَهْ
وَالشُّكْرِ الاِسْتِسْقَاءِ وَالتَّحِيَّهْ ، وَكُلِّ مَا كَانَ بِذِي الرُّؤْيَهْ
عُمُومُ الاِسْتِثْنَاءِ مِمَّا اشْتَهَرَا ، بَلْ قِيلَ ذَا لِكُلِّ مَنْ تَأَخَّرَا
خِلَافُ مَنْ يُحْكَى عَنِ الشَّيْخَيْنِ ، فَأَنْكَرَا الكُرْهَ فِي الأَوَّلَيْنِ
هُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ وَالغُرُوبُ ، مَنْعُهُمَا وَمَا تَلَا مَنْسُوبُ

إلى الخلاف الكل ثم يضعف ، ما قاله المعظم عندي أضعف
بطبقة الإجماع فيه احكيا ، وكم نصوص تقتضيه رويا
وذان كل منهما عموم نص ، بالمنع في الخمسة كلا كان خص
وإن يكن مع نسبة في البين ، في الجملة العموم من وجهين
لما من الرجحان للخفا ، من أوجه كمثل الاشتهار
ووفق غيره مع الأعيا ، تقية من جملة الأطوا
ثم الذي غربه خصمانا ، بما مضى مع الجواب بانا

في أن تقديم كل صلوة في أول وقتها أفضل إلا ما استثني بنوع تفصيل

في أول الوقت الصلوة أفضل ، وفي نصوص الفضل نعم المثل
أطيب ريحا من قضيب الآس ، تشبيه معقول بذي إحساس
نصوصه عن أصلها تواترت ، بحد أن يقال قد تواترت
راجع إلى المجموع ذي النصوص ، نوعان من عموم أو خصوص
وهكذا آياتنا الكريمة ، راجع إليها أنها عميمة
خصوصها مع حدة المبادرة ، فإنه نوع من المحافظة
لا فرق بين فرضها والنافلة ، إذ ما مضى للفرقتين كافلة

لكن هنا

لكن هنا موارد منتشرة ، في خمسة وعشرة مع عشرة
استثنيت مما مضى من قاعدة ، يضبطها فاضبط وخذ ذا فائدة
ذا الضبط محكي عن النفلية ، وشرحها الفوائد الملية
لكنه في بعضها مني النظر ، بيانه من بعد ذا فلينتظر
منها العشا تأخيرها قد ندبا ، حتى متى أن شفق قد ذهبا
بل قد يقال إنه قد حتما ، وضعف هذا القول قد تقدما
كذاك للصلوة لو تيمما ، فأخر الصلوة والتيمما
إلى حدود آخر الوقت بما ، كفى للأمرين بوجه رسما
هذا على جواز أن يقدما ، صلوته من دونه ذا حتما
واستثن أيضا ظهري المربية ، في منتهى وقتهما مؤدية
قرب الغروب ثابت بالظهرين ، وصلا بما يأتي من الفرضين
فأربعا من خمسها قد ولت ، عن نجس يغلبها كي خلت
كذا صلوة الليل في التأخير ، إلى وصول الثلث الأخير
بل منه حتى أن دنى من فجر ، فإنه نص بنيل الأجر
وركعتي أخويهما إلى ، أن كنت قد شاهدت فجرا أولا

فريضة الصبح مؤخر متى ، في وقت ليل أربعا منها أتى
حتى يتم منه الإحدى عشرة ، والفجر لكن كلها مختصرة
آخر مدافعا للأخبثين ، حتى تصير فارغا عن ذين
ومغربا آخر عن الإفطار ، ولا تذر ردا في الانتظار
وادرء به عن نفسك المنازعة ، بالطمأنينة للصلوة خاشعة
وللعشائين مفيض عرفة ، مؤخر حتى أتى المزدلفة
آخر لعذر راجي الزوال ، دمت به زيادة الكمال
وأوجب السيد ذا التأخيرا ، وبعضهم كان له نصيرا
قواه بعد أن حكى الرياض ، ولم يسر أثرهم المرتاض
خلافهم كدت أرى مشتهرا ، كما حكى ما بين من تأخرا
وأخرن أيضا مع اشتمال ، تأخير لحلية الكمال
كمثل الاستيفاء في الأفعال ، والطول والمزيد في الأقوال
أو دركه جماعة أو أن سعى ، إلى مكان قدره قد رفعا
هذا الأخير قيل ذو اشتهار ، وأنه استفيد من أخبار
وههنا أيضا موارد أخر ، ما لاق أن نطيل هذا المختصر

في أنه لا يجوز

في أنه لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها ولا يصح إلا ما استثني

من قبل وقت لم يجز فريضة ، أخبارنا بذاك مستفيضة
إجماعنا نقلا به بل قد حصل ، وما على التوقيت جا عليه دل
لا فرق في ذلك حضر أو في سفر ، أصحابنا مذهبهم به استقر
جواز ذا التعجيل في الأسفار ، عن ثلة لكن من الأغيار
وما أتى فيه من الصحيحة ، موجه بأوجه مليحة
فإن بدا من بعد ما تحللت ، أن سبقت عليه كلا بطلت
وإن يكن من قبل أن يشتغلا ، معتقدا دخوله فاشتغلا
إجماعنا بطبقه قد نقلا ، وهكذا نص به قد وصلا
بل هكذا إن الصلوة إن بدا ، سبق على وقت لها فليعدا
هب أن بدا في الفرض أنه دخل ، وقت الصلوة وبها كان اشتغل
أتم ما بقي ولو قليلا ، تشهدا يكون أو تحليلا
هذا هو المشهور وهو المرتضى ، خلافه يرمى إلى المرتضى
وثلة كانت له منقادة ، فأوجبوا أيضا هنا الإعادة
نص لنا أيد باعتبار ، وباشتهار ثم باعتبار

لخصمنا العموم او ما شاكله ، خص بما مضى فتم المسئلة
والاحتياط منهج مسلم ، ومن له سلوكه لا يندم
وههنا بعض فروع كان له ، انوارنا مع الرياض كافله

في وجوب تحصيل العلم بالوقت مع الامكان اجماعا وجواز التعويل على الظن مطلقا بدونه على الاصح الاشهر

في الوقت علما بالدخول حصلا ، وجوبا ان امكن ان تحصلا
اذ ذا على الظنون لن يعولا ، نقلا به الاجماع بل تحصلا
بطبقة تراكم الاصول ، لما اقتضى التوقيت ذا المدلول
قول عن الشيخين بالركون ، هنا على الاطلاق بالظنون
في عقد اجماع مضى لن يقدحا ، اذ ذان بالخلاف لم يصرحا
لعله اريد ما تعذرا ، علم به بل ذاك منه ابتدرا
بطرزه امكن ان يأولا ، نبذ من الاخبار منا وصلا
مفاده التجويز للتكلان ، على صياح الديك والاذان
عارضه في الثاني بعض اخر ، جمع بتقييد اشرنا اظهر
جمعهما بلم يثق او يثق ، امكن لكن ما ذكرنا اوفق

فهو باوجه مضت ذو اسرة ، كنقل الاجماعات ثم الشهرة
وجوزوا التعويل بالمظنة ، في صورة لم يمكن المئنة (اي العلم)
هذا هو المشهور بل قد نقلا ، اجماعنا عليه بعض الفضلا (السيوري)
وقد اتى فيه من النصوص ، نوعان من عموم او خصوص
ياتي هنا ادلة الافطار ، لنفي فرق بين ذي الاطوار
واها من المنع عن الاشكال ، وهكذا من في قفاه قال
فاوجبوا التاخير حتى علما ، فهو اجتهاد في خلاف ما قدما

الفصل الثالث في تعيين القبلة واحكامها وفيه مطلبان المطلب الاول في تعيينها

فيما يتعلق بتعيين القبلة

الكعبة القبلة للمشاهد ، لجرمها وليس بالمباعد
بل كان في مكة قد تمكنا ، ممن له شهوده قد امكنا
لا فرق فيه بين اهل المسجد ، وغيره من اهل ذاك البلد
خذ جهة قبلة من قد بعدا ، او كان فيه والشهود فقدا
فيمنع الشهود حبس او مرض ، او شبه ذين اي امر قد عرض
فتوى به عن اكثر اللواحق ، وفقا لعدة من السوابق

اخرى به وفتوى شيخنا المجدد ، قد جعلوا الحرم لاهل المسجد
ويجعلون المسجد المحترما ، قبلة قوم يسكنون الحرما
والحرم الاكرم قبلة لمن ، في اي اقطار من الدنيا مكن
واول القولين عندي اقوى ، لاوجه ذاك بها تقوى
في اول الشقين اجماع وصل ، عن عدة مع اشتهار قد حصل
نصوصنا بطبقة تواترت ، حتى يقال انها تواترت
مضمونها على سبيل الجملة ، ان لنا الكعبة كانت قبلة
والاحتياط كان ايضا معنا ، اذ وسط المسجد يبنى ذا البنا
كذا بناء المسجد المحترم ، وقوعه في وسط من حرم
مجمع كل مجمع الاراء ، والافتراق مورد المراء
مع ان في المسجد من حيث الصغر ، في مر الازمان اختلاف والكبر
فما له بدوا من انضباط ، فكيف صار ذاك بالمناط
ثم لنا من اضرب احتجاج ، خصوص ما روي في الاحتجاج
وصدره بين ما في البين ، وذيله مثبت ثاني اثنين
وكم اليه من نصوص مرشدة ، وبعضها ببعضها مؤيدة

وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فرح الى الرياض والانوار
لخصمنا الضعاف من اخبار ، لا يصلح الركون في المضمار
كيف التكافي هل يرى من النقد ، ان يتكافى عدة من الاسد
ثم على المقالة الموجهة ، ما بيننا خولف في معنى الجهة
باوجه عديدة مفسرة ، لكن يبالي انه لا ثمرة
في ذا المرام بعد ان قد قررا ، هنا الامارات وفاقا اشتهرا
وان فرض الشاء ان راعاها ، ثم بنى الامر بمقتضاها
اناطة الحد عليها اولى ، وانه مما اتوه اجلى

في انه لو صلى في وسط الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء

في وسط الكعبة مهما صلى ، فاي جدرانها شاء ولى
اما على الجواز فيها مطلقا ، او اضطرارا بسطه قد حققا
وحيث جاز فهو ذو تخير ، والافضل استقبال ركن الحجر
وفضله نقلا به الصدوق نص ، وغالب الافتاء بطبق نص
واصل ذا الحكم بلا اختلاف ، بل نقل الاجماع عليه واف
ايده الاطلاق بل به استدل ، لكن تمام القطر فيه يحتمل

نص بالاستلقاء في الصلوة ، ربعها اخرى في الجهات
لكن بشيء منهما لا عاملا ، فكان كل مع ضعف خاملا

في ان الفريضة في جوف الكعبة اختيارا مكروه على المشهور وهو غير بعيد والترك احوط وما يرتبط به

في الكعبة الاتيان بالفريضة ، معركة ما بيننا عريضة
وجاز اجماعا في الاضطرار ، خلافهم في حال الاختيار
ما بيننا الجواز مما اشتهرا ، بل قيل ذا للكل من تأخرا
عن شيخنا حرمته والقاضي ، عن بعضهم ايضا بها التراضي
موثق برخصة قد رويا ، صحيحان فيهما قد نهيا
وجمع ذات البين بالكراهة ، ان نحمل النهي على الكراهة
حليتنا اجماعنا به ادعى ، براسه ذاك دليل المدعى
لخصمنا الاجماع والنصان ، جوابه الغني عن بيان
ولكن الحائط في الضمار ، في تركها الا في الاضطرار
في سطحها نظير ذا النزاع ، ما شاع فيه ذو الشياع
لحلمهم ما فيه اقوى اقوى ، والحائط الحائط حق التقوى

ثم على جواز

ثم على جواز او ضرورة ، قبلته بهيئة مشهورة
قدامه بدر زشيئا كانا ، قبلته لم تخلف انا
وثلة تقول باستلقاء ، وقبلة يومي الى السماء
في نصهم ضعف به لم يثبت ، لا سيما فيه الكتاب والتي

في ان اهل كل اقليم يتوجه الى سمت الركن الذي يليهم وما يلزم مراد الاصحاب بهذه العبارة

وكل اقليم نائي صلى الى ، ركن من الكعبة حذوه تلا
تعبيرهم بلفظ اقليم وقع ، هم قد عنوا به من الارض القطع
وكل واحد من البلاد ، قد كان منه حاصل المراد
كانه قلامة الاراضي ، ولم يرد مصطلح الرياضي
فالمشرقي ساكن العراق ، صلى الى ركن هو العراقي
واشرف الاركان ذا فيه الحجر ، الحجر الاسود فيه المستقر
ومن يليه هكذا حتى انتهى ، الى اقاصي مشرق والمنتهى
وقس عليه سائر الاركان ، غربي او شامي او يماني

في بيان بعض العلامات التي ذكرها الاصحاب للبعيد من اهالي الاركان اشارة او صراحة

في كلمات القوم للاركان ، شتى علامات على افنان
اعني الذي بالعين لا يفتقد ، لبعده بالجهة المقتصر
وبعضها جزء من اجزاء الفلك ، وبعضها بوضع كوكب سلك
وبعضها الرياح كانت مسلكه ، احدى وعشرون جميعا فذلكه
ناتي هنا ببعض ذي الاطوار ، يحال باقيها على الانوار
ذا ما لاهل المشرق قد ذكرا ، ركن عراقي لهم قد قررا
هم وضعوا للشرق نحو المنكب ، الايسر الايمن نحو المغرب
والاعتدال فيهما المراد ، او فرضهم في اليوم الاتحاد
او وضعوا الجدي بفتح الجيم ، وضمها المعروف في التنجيم
بصيغة التصغير خلف الايمن ، من منكبيه في حديث قمن
اوجعلوا الايمن حاجب الى ، شمس لدى زوالها مستقبلا
الطرف الايسر من ذا الايمن ، مما يلي الانف بذاك قد عني
وههنا يذكر بعض رابعة ، في ليلة للشهر كانت سابعة
عند غروب الشمس يجعل القمر ، ما بين عينيهم وايضا قد ذكر
في ليلة احدى وعشرين وقع ، بينهما ايضا وفجر قد طلع

وهذه كسائر

وهذه كسائر البقية ، بمقتضى القواعد الهيئية
من اهلها الاخبار والتقرير ، من اهلها جم كذا غفير
اما من النص فشيء لم يصل ، فيما سوى جدي ففيه قد وصل
عديد نص جلها قد ضعفا ، موثق ما بينها قد الفا
لكلها نوع من الاجمال ، من جهة العروض والاطوال
في غيره ايضا على الاطلاق ، لا تستوي امكنة العراق
من اجل ذا تشاجر قد ظهرا ، لا سيما ما بين من تاخرا
في جري كل واحد منها لمن ، في مطلق البلدان منه سكن
والاحتياط ترك الاكتفا ، ما امكن العلم بذي الاشياء
بل وقوي الظن مهما امكنا ، بواحد مما بعيد بينا
لان ظن السمت مما اشكلا ، بمحض ذي الامور ان تحصلا
هب لو فرضنا بانضمام الكل ، يحصل في بعض الشئون نحو ظن
وهكذا في بلد معين ، سمت من الهيئي ان يعين
لكن بتفصيل بعيد تسطر ، فههنا معنا على التحقيق نظر

في بيان امور يثبت بواحد منها سمت القبلة الواجب تحصيله

لغير المشاهد لعين الكعبة والمعتبر منها واحد امرين
الاول العلم بواحد من الوجوه الآتية وهو متعين مهما امكن تحصيله من دون عسر

يثبت سمت القبلة الامران ، والاول العلم مع الامكان
بوضع محراب عن النبي ، لساكني يثرب او وصي
من اوصيائه كما في الكوفة ، في غيرها مساجد معروفة
مدائن او بصرة او طوس ، في سر من رأى كذا مأنوس
بعد ثبوت الوضع والبقاء ، للعلم مورث بلا عناء
مظنة في احد الشطرين ، ملحقة بآخر الامرين
من علمه يكون ان قد اخبرا ، جمع به بحد ان تواترا
وسيرة من اهل الاسلام كذا ، من طرق العلم فايضا حبذا
فنحو سمت وجهة الاموات ، في دفنهم وحالة الممات
كذاك في حال الصلوة والدعاء ، كذا جلوس القاضي في حال القضاء
وهكذا التوجيه للذبائح ، وهكذا البناء للمذابح
كذاك محراب لاي مسجد ، وما يدانيه من اي معبد
لا غرو ان سمت بكل يعلم ، ان يجتمع ذا في السواد الاعظم

ذو عصمة

ذو عصمة اصل لذا الاذعان ، او ماهر في فن هذا الشان
لو لم يكن حقا لما استقاما ، سليما على الدهور مستداما
مما اشرنا الان قد تبينا ، ان حصول العلم ايضا امكنا
من عمل القواعد الهيئية ، منها هي الدائرة الهندية
لكن له للماهر العلم الاثر ، لغيره غاية الظن الثمر
وان يكن بر جعه اليه ، ونفسه حائطة لديه
الثاني الظن بالسمت مع العجز عن العلم وله اسباب ايضا
الثان مما يثبت السمت لمن ، عجز له عن علمه حصول ظن
اجماعنا بطبقه قد نقلا ، وكم به نص صريحا وصلا
همله معدد الصلوة ، مرتبا بالاربع الجهات
ضعف لما مما اشرنا قد بدا ، مقابل النص يكون اجتهدا
ولم يجب ظن على الخصوص ، مطلقه يكفيه للنصوص
وان يكن من قول فاسق حصل ، بل كافر ظن كفى في ذا المحل
مضمونها بما ذكرنا قد شهد ، في بعضها تحر في البعض اجتهد
لم يخص طريق الاعتماد ، بل مطلق ولو على الجماد

بشرط ان يصدق بالتجارب ، او يضعف السلوك بالتكاذب
في انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا على المشهور وقيل بالوجوب وقيل بالمنع ولعل المشهور اقرب
لساكني المشرق في التياسر ، نوع من الاشكال والتشاجر
عن سمتهم تياسرا يسيرا ، باول المصداق لا كثيرا
قولان بالافراط والتفريط ، معظمنا مشوا على التقسيط
والمنع عن جمع من الاخلاف ، وقيل بالايجاب في الاسلاف
مقالة المعظم الاستحباب ، لا منع ان ساو لا الايجاب
نصوصهم شتى ولو سقيمة ، اذ جبرت بشهرة عظيمة
تمسك المانع بالاصول ، بما مضى في غاية الافول
اجماعنا موجبه حكاه ، شذوذه في الرد قد كفاه
في انه اذا فقد العلم بالجهة والظن بها صلى الفريضة الى اربع جهات متقاطعة السعة بدنها الى اي الجهات منها مع مربع في المقام
والعلم بالسمت اذا تعذرا ، وليس للظن كذا مقتدرا
بحبس او غيم او عمى ، كذلك الظلمة والاشبا

الى الجهات

الى الجهات الاربع صلى وذا ، في اشهر الاقوال وهو حبذا
له لزوم علم الامتثال ، ان من قلت اصل الاشتغال
ونقل الاجماعات فيه فاش ، بطبقه المرسل من خراش
لا نبتئس منه ومن جنبه ، اذا اهل الاجماع لجبر الشبه
ومرسل الفقيه ايدا وافق ، بطبقه ومرسل في الكافي
وثلة قد اكتفوا بواحدة ، من دون ايجاب الثلث الزائدة
واحدة لاي سمت شاءه ، صلى بها تحصل البراءة
ينسب من سوالف الاعيان ، الى الصدوق والى العماني
يقفوهما ميلا عديد من خلف ، اولهم فاضلنا في المختلف
نقلا كذا الشهيد في ذكراه ، نبذ من الاواخر اقتفاه
بزعمهم بطبقه نصوص ، في نفسها جناحها مقصوص
كيف قبال ما مضى اطوارا ، فراجع الرياض والانوارا
عن ابن طاوس هنا ان قد حبب ، بالقرعة التعيين ذا قول عجب
اذ ليس اشكال على القولين ، نصوصها كيف جرت مع دين
والاعجب التي حيث اظهرا ، بنفي بأس انه تخيرا

ما بينها وبين قول ثانِ ، يجعله من قبل ذا رجحانِ
وذاك في اقوالهم لا وقع لهْ ، بل ذاك قول حادث في المسئلهْ
والوقت ان لم يتسع للاربعِ ، او ان يخف من لص او من سبعِ
صلى الى اي من الجهاتِ ، يشاءه وفيه خلف آتِ
من انه كلف بالميسورِ ، لا يسقط الميسور بالمعسورِ
او لم يجب عليه الا الواحدهْ ، وان يكن مقيدا بالزائدهْ
قولان والاول عندي اقوى ، وفيه الاتقاء حق التقوى

في ان من ترك الاستقبال في الفرض عمدا اعادها مطلقا وقتا او

ان يتعمد ترك الاستقبالِ ، فتبطل الصلوة اي حالِ
ان لم يكن وقت الصلوة قد مضى ، فهو بعيد ان مضى ايضا قضى
يحكى به الاجماع بل قد حصلا ، وكم من العموم فيه وصلا

في انه لو صلى ظانا او ناسيا لمراعاة القبلة ثم تبين الخطأ بعد الصلوة او انه صلى الى غير القبلة لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب

لو ظن يمنا قبلة فبانا ، بعد الصلوة انه ما كانا
ذا اليمن قبلة له فولى ، مخالف القبلة وهو صلى

او ناسيا



او ناسيا صلى بلا استقبالِ ، وبعدها انكشاف ذا الاهمالِ
ففيهما اعادة لم تجبِ ، ما بان بين المشرق والمغربِ
وان يبن في الوقت كيف لو مضى ، فمطلقا طلق اداء وقضا
في اول الشقين اجماع ظهر ، ونقله عن ثلة شتى صدر
بمقتضى الاية والنصوصِ ، نوعين من عموم او خصوصِ
ثانيهما في مورد الخلافِ ، اقواله ثلثة اصنافِ
اشهرها الحاكم بالاولِ ، اذ عمت النصوص ذا معولِ
ايدها نصوص رفع القلمِ ، لحكمة الوضعي ان يعممِ
خالفنا جمع بقول مختلفْ ، نهاية الاحكام ثم المختلفْ
كذا عن الكشف فذا كالعام مد ، منتسبا للوقف غير واحدْ
لهم اصول كلها منخرمهْ ، بمقتضى نصوصنا المعممهْ

في انه لو تبين صلوة الظان الى نفس المشرق والمغرب فيعيد في الوقت لا خارجه اجماعا بل ولو تبين الاستدبار على الاقوى بل لا يبعد الحاق الناسي به في المقامين

ذو الظن ان اخطأ بالتشريقِ ، صلى به او ودع التشقيقِ
اعادها في الوقت اما لو مضى ، اذ ان ابان الخطأ فلا قضا

اصولنا فارقة في البينِ ، فهي اقتضت كلا من الشطرينِ
وكم من اجماع كذا قد حكيا ، وكم من النصوص ايضا رويا
اما الخطأ فيها بالاستدبارِ ، فههنا نوع من المضمارِ
خلافهم لم يك في الاعادهْ ، في الوقت بل صلوته معادهْ
اذ ذاك اجماعا الغوي ما نطق ، نصوصنا عمومها به نطق
وانما الخلاف في فرض القضا ، جمع قضوا بنفيه كالمرتضى
وبعده الحلي ثم اشتهرا ، بل قيل ذا لكل من تأخرا
الا من الشاذ كالفاضل في ، عدة ما له من المصنفِ
وافقه نبذ من الاماجدِ ، كشرحي النافع والقواعدِ
الفاظهم فيها الكتاب والتي ، بمثلها خلافهم لم يثبتِ
لكن هنا قد ما خلاف البينِ ، عن ثلة وفقا مع الشيخينِ
فاوجبوا القضاء فيها ايضا ، باول القولين كنت ارضى
لنا صحاح او جياد في السندِ ، بعكسه مع اسد كيف النقدِ
وهكذا من جهة الدلالهْ ، مع انه في جنبنا الاصالهْ

في انه لو تبين الخطأ في الاثناء فكما لو تبين بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه في الاولى استدار الى القبلة وفي الباقيتين استأنف مع سعة الوقت وبدونه اشكال واشكال

كشف الغطاء

كشف غطاء كان في الاثناء ، كما مضى في الحكم بالانحاء
لكن هنا في الصورة الاولى الى ، ما الان قبلة له تحولا
وتم الصلوة ذا افاده ، براءة الذمة عن اعاده
ظاهر الاجماع فيه حصلا ، عن ثلة صريحه قد نقلا
وكم اتى فيه من النصوصِ ، نوعين من عموم او خصوصِ
اصالة الصحة عن بعض بدت ، وذاك انها على ما افتتحت
بل قد كفى اصولنا الاصيلهْ ، ان ما سواها لم يكن دليلهْ
في الصورتين الاخريين اشتهرا ، وجوب الاستيناف وهو انتصرا
ومطلق التحويل عن بعض كما ، عن ظاهر الجامع ذا قد رسما
كما عن المبسوط ان قد فصلا ، في غير الاستدبار ذا وفيه لا
حجتنا موثق عمارِ ، مؤيدا بغاية اشتهارِ
في ظاهر الرياض ذا فريدْ ، مشكو ناصر نجه العديدْ
وليس للخصمين شيء يعتنى ، وان تجد شيئا فنبا وهنا
هذا ان الوقت يكن وسيعا ، بحيث ان اتى بها جميعا
اما مع الضيق ففي المقامِ ، نوع من التفصيل بالاقسامِ
فان يكن في الوقت ضيق حتى ، عن ركعة دار ويبني بتا

ابطالها بلا قضا يستلزم ، سقوطها والمقتضي يتعدم
ومعه مع ان اصله العدم ، الوقت والقبلة ههنا ازدحم
والوقت والاغيار لو تزاحما ، فهو على اغياره تقدما
فاعدم تلك تصحيحة ، بل ههنا برسم الاولوية
ومثل هذا الفرض ما لو كانا ، بعد خروج الوقت ذا استبانا
من عصره الركعة صلى بالشك ، وهو انفى كلا وبان ذا الخلل
وهو بنى من بعد ان تحولا ، لعين ما سمعته مدللا
واما من الذكرى فعنه ان وقف ، وما له وجه بعيد ما سلف
لو ضاق عن صلوته جميعا ، وان لم ركعة يكن وسيعا
او فوقها من دونه ففيه جا ، وجهان بل قولان فيه اخرجا
ومقتضى الاصول الاكتفاء ، تحويله معناه والبناء
والشك في شمول ما نصا ، ان مدرك الركعة مدرك الكل

في انه لا يجوز صلوة الفريضة على الراحلة اختيارا و[illegible]

فرض على راحلة لو صليا ، فلم يجز بل باطل ما اوتيا
مقصودنا في حال الاختيار ، وانعكس الامر في الاضطرار
للاول الاصول كانت كافلة ، وكم من اجماع رايناه ناقله

وكم اتى فيه

وكم اتى فيه من الاخبار ، صحيح او ذوات الاعتبار
وكل ذا ان فوت الاستقبال ، يلزمه من ذاك او الامثال
من جملة الشروط والاجزاء ، وما مضى هنا بلا اخفاء
واستشكلوا فيما اذا لم يلزم ، تفويتها شيئا من الملتزم
وقد اتوا له من المثال ، راحلة توءمن بالعقال
ومنعها بعض الى الاكثر ، تجويزها عن ثلة يستاثر
ومنهم الفاضل في النهاية ، وميل قلبي نحوه في الغاية
بمقتضى الاصول الاولية ، وبصرف الناهي للاغلبية
والاحتياط في وفاق الاكثر ، والارض للصلوة في المقرر
وفي اطراد المنع في كل الصور ، وان يجب من اجل انه نذر
او خص بالخمس من الصلوة ، ما بينهم نوع اختلافات
فثلة نصت على التساوي ، وثلة اطلقت الفتاوي
وبعضهم جوزها ان ينذر ، لما روى علي بن جعفر
للطارد الاطلاق في الدليل ، اليه ميل قلبي ذا العليل
كم كان في النص الكتاب والتي ، وما له فيها لنا من ثبت
وكثرة الترغيب ايضا معنا ، والاحتياط هكذا جامعنا

في الشان وهو حال الاضطرار ، جوازه جاء بلا اعثار
اجماعنا بطبقه تحصلا ، بكثرة ايضا لنا قد نقلا
نصوصنا وافرة قولية ، بطبقه وهكذا فعلية
ما مر في المشي اتفاقا جار ، فجائز صح في الاضطرار
ناهيك في الكتاب ما اتانا ، الا ترى رجالا او ركبانا
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
عمومها شتى وكل وصوى ، خصوصها جا في خصوص الرضوي
ايدها اصولنا ركاما ، وما انتم الحكم ذا استحكاما
وانما الكلام في الفروع ، نبذ هنا من ذي الفروع روعي
هل فيهما وجوب الاستقبال ، بممكن في جملة الافعال
ام يكفي الاستقبال في الاحرام ، الاول المحكي عن اعلام
ثانيهما مجرد احتمال ، وفي الرياض مشى ذا المنوال
تمسكوا باصلنا المشهور ، لا يسقط الميسور بالمعسور
اطلاق الاخبار وما حاذا ، فيما اذا لم يقتدر سواه
فغالب ذا سيما في الراكب ، لا فرق تم ذلك في المصاحب
وتسقط القبلة في الاحرام ، عن عاجز ايضا بلا كلام

مع اقتدار

مع اقتدار ذاك قطعا يجب ، ونقل الاجماع بجمع ينسب
واختلفوا في رخصة مع السعة ، في الوقت بعض منع المسارعة
ومعظم الفقها على الاطلاق ، كذا نصوصنا بذا السياق
مع اول القولين نص الرضوي ، نقلا مع الحائط ذا قول قوي

في انه رخص لنا في النافلة في السفر ان يصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة

في السفر الرخصة في نافلته ، مصليا وهو على راحلته
ولا يبالي حيثما توجها ، مركوبه وان يكن موجها
لجانب ليس هناك القبلة ، اجماعنا فيه عديد نقله
بطبقه وكم نصوص وردا ، صحاح او معتبرات سندا
في برهة عموم ذا الترخيص ، وليس للاسفار من تخصيص
وانه ايضا له في الحضر ، بل ماشيا في حضر او سفر
والبعض لولا نص في المروي ، فكم من اجماع به محكي
لا تصغ خلفا ههنا اتانا ، في حضر رجالا او ركبانا
كما عن الحلي والعماني ، وجههما في غاية اتقان
اصل وما يوهم نصوص ، جناح كل منهما مقصوص

وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ، فرح إلى الرياض والأنوار
في ختم الاستقبال للإحرام ، وندبه قولان في المقام
والاحتياط حاصل في الأول ، ولكن الأقوى في الذي يلي
إذ ههنا تعارض النصان ، ثانيهما قد حف بالرجحان
برأسه أو ماء للركوع ، وهكذا السجود لكن روعي
تفاوت فالأخفض السجود ، ففي النصوص هكذا موجود
ولم يجب في حال ذا الإيماء ، وضع الجبهة على أشياء
مما يصح سجدة عليه ، بنص صحيح مرشد إليه
ولكن الإتيان بالرديني ، حقيقة ذا أزين من زين
قاعدة الميسور والصحيح ، بطبق ما قلنا فنستريح
بل إن يكن صلى على الأرض فذا ، يكون قطعا جيدا إذا حذا
يعني مع اليسر من القرار ، بنص ما صح من الأخبار

الفصل الرابع

الفصل الرابع في بيان أحكام لباس المصلي وهو رابعة المقدمات السبع للصلوة وفيه مطالب الأول في شروط لباس المصلي وهي ستة الأول أن لا يكون من أجزاء الميتة

وههنا رابع فصل آت ، رابعة من المقدمات
وعقده للستر واللباس ، مطالب في أس ذا الأساس
المطلب الأول فيما اشترطا ، لباس من صلى به وانضبطا
بستة وأول الأشتات ، أن لم يكن جزءا من الميتات
من أي جزء كان للروح المقر ، لا مثل صوف أو كشعر أو وبر
فلبسه من جلدها لم يسغ ، سواء أن يدبغ أو لم يدبغ
ولو قليلا مثل شسع النعل ، ذا وارد بعينه في النقل
وأصل ذا الحكم بلا اختلاف ، بل فيه الإجماع كثير وافي
نصوصنا بطبقه توافرت ، بل قد يقال أنها تواترت
بل في إطلاق المنع كانت ظاهرة ، ساترة تكون أو لا ساترة
نصوص كخف وشسع شاهدة ، ونحوها مما له ذي الفائدة
بل ظاهر في موضع الوفاق ، ذا ظاهر الرياض بالسياق

في فارة المسك من المنقول ، نص على المنع من المحمول
وكل ذا في ذات نفس سائلة ، وغيرها قد قام فيه الغائلة
فثلة سارت على الإطلاق ، وثلة نصت بالافتراق
وأنه لا بأس بالثاني وذا ، مختارنا والاحتياط حبذا
وغير ذي النفس على أنواع ، نوعان خارجان عن نزاع
فواحد لحم له قد منعا ، عن أكله والمنع فيه قطعا
والثان ما جاز بلا ارتياب ، كالبق والبرغوث والذباب
والميتة الممنوع عنها ما علم ، بذاك أو في يد كافر رسم
وهكذا المشكوك فيه في الأصح ، والوجه في بحث الطهارة اتضح
أما الذي في بلد الإسلام ، فكالمذكى كان في الأحكام
وهكذا ما في يد المسلم قر ، وقد روينا فيهما كم من خبر
وهل يعم مسلما قد استحل ، جلده من قال بالدباغ حل
أو أنه بمسلم منا يخص ، وجهان بل قولان من إطلاق نص
ومقتضاه قول جل العلما ، وهو الذي يكون عندي أقوما
ومن أصول ذاك مما نصره ، المنتهى التحرير ثم التذكرة

في أن الميتة الممنوع هو ما علم بكونه ميتة أو ما كان في حكمه

فمنه لا يحل

فمنه لا يحل أن يشترى به ، وإن يكن أخبر بالتذكية
كيف مع الإطلاق جا أصول ، خصوصا انه هو المعمول
هب ههنا نصان موهمان ، إسناد كل كان ذا التهاتن
قد قيل لا الحمل على أطوار ، بما به الرفق مع المختار

الشرط الثاني من شرائط لباس المصلي أن لا يكون جلد ما لا يؤكل لحمه وكذا سائر أجزائه وبعض فروع

والشرط أيضا ثانيا فيه جعل ، أن لم يكن من جلد ما لم يؤكل
وإن يكن مذكى أو مدبوغا ، إن الصلوة فيه لن تسوغا
كذاك في الأصواف والأشعار ، منه وما منه من الأوبار
وكم من إجماع به قد نقلا ، وكم نصوص فيه أيضا وصلا
واختلفوا في أي ثوب قد رسم ، من غير مأكول صلوة لا يتم
جورب أو تكة أو قلنسوة ، أو علقة للصدر أو للترقوة
وفي الخلاف مثله شعرت ، تلك على لباسه ملتفا
ففيهما يشتد حر المعركة ، أقوالها ثلاثة بالفذلكة
منعهما معا ذو الأشتهار ، وذاك لي أولى بالاختيار

كرهما المبسوط والوسيلة ، حكاية قد سلكا سبيله
وفي الجواز ثالث قد فصلا ، في الثان ذا قد قال في الاول لا
ثم لنا كم جاء من نصوص ، نوعين من عموم او خصوص
اول خصمنا له صحيحة ، كتابة دلالة جريحة
مع وهنها بشهرة الخلاف ، ووفقها الى الخلاف
ثانيهما الذ بها استناد ، بزعم ان مفادها المراد
مع انها تحتمل الامرين ، شئونها كانت ذوات شين
ومنعه عن محض الاصطحاب ، في مورد الخلاف للاصحاب
موثق في المنع كالصحيح ، دلالة يكون كالصريح
لا فرق بين وضعه مكشوفا ، في جيبه او وضعه مظروفا
وكل ذا في البهم من حيوان ، فصل فيما كان من انسان
البانه تكون او اشعاره ، وكل شيء منه ذا طهارة
نصوصنا بطبقه موفورة ، بل قد يقال ان به الضرورة
وهكذا منع المصلي لا يعم ، مع غير ذي لحم وان كان يهم
ولم يكن ايضا له جلود ، عنها اقتدار حفظنا مفقود

من تق

من تق او برغوث او من قمل ، او نحل او ذباب او من نمل
فامت ضرورة بمعنيين ، بطبقه مما به من مين

في انه يجوز استعمال الاجزاء غير مأكول اللحم الطاهر العين في غير الصلوة او اخذ من ميتة النجس ان كان المأخوذ مما لا تحله الحيوة ويجوز استعمال اجزاء مأكول اللحم في الصلوة وغيرها مع التذكية او كون الجزء مما لا تحله الحيوة وبعض المقام

وجاز من اجزاء ما لم يؤكل ، فيما سوى الصلوة ان تستعمل
بشرط ان يكون عينا يطهر ، لا الكلب والخنزير او من يكفر
والجزء لا تحله الحيوة ، او اصله طهره الذكاة
وفي الصلوة الجزء مما يؤكل ، من لحمه كغيرها يستعمل
ان حلل الحيوان بالذكاة ، او كان ذا الجزء بلا حيوة
في كلها ما من خلاف نجده ، في الجملة الاصول ايضا تجده
كذلك الاجماعات قد تكاثرت ، بطبقها نصوصنا تناثرت
والخلف في صوف هو المنتوف ، ونفره مما هو المحتوف
وهكذا الاوبار والاشعار ، فكلها قام به المضمار

وحله كان عليه المعظم ، وثلة تقول ذاك يحرم
وهو الذي عن صاحب الوسيلة ، وعدة سالكة سبيله
حجتنا الاطلاق للادلة ، مع عمل من معظم الاجلة
ولم نجد للخصم من دليل ، ولو بوجه قاصر عليل
مع اثر القابل للتاويل ، كما هو المصنوع من قبيل
ثم اشترط باظهر المقال ، تطهيره محل الانفصال
بطبقه قد ورد الصحيحة ، وذاك في مرامنا صريحة
وان يخالط ما به التقاء ، من دون طهر ما له النقاء
فاوجب الغسل لكل الممتزج ، فهو عن العهدة اذ ذا قد خرج
وجاز ان ينتف من حي بلا ، وجوب تطهير على قول جلا
في الاول الخلف بلا دليل ، في الثان ذا الموهم عليل
اذ غالبا مفسد الانتفاء ، خصوصا اليابس من هواء

في انه يجوز الصلوة في وبر الخز الخالص اجماعا بل في جلده ايضا على الاشهر الاظهر

من خلص الاوبار من خز اجز ، لبس المصلي رمت عما لم يجز

اجماعنا

اجماعنا في معرض الظهور ، خلاف في غاية الندور
عديد اجماع صريحا قد نقل ، وكم من النصوص ايضا قد وصل
وجلده ايضا بذا المنوال ، لكن على الاشهر في المقال
عمن سوى الحلي من نكير ، لم الف والفاضل في التحرير
واول القولين ان قوينا ، فنحن بالشهرة قد اوينا
فهب بها وان اتى عديد نص ، لكن بتقريب واسناد نقص
بعض وبعض كله مجبور ، بان الافتاء به مشهور
وبان ما للخصم مع جوابه ، هذا مع الشذوذ في جنابه
ولكن الحائط في مقاله ، والاحتياط الرشد في ماله

في انه يجوز الصلوة في فرو السنجاب مع الكراهة على الاشهر خلافا لجمع من القدماء وهو احوط

ان الصلوة في فرو السنجاب ، جوازها معركة الاصحاب
فنحن كالمعظم نفتي بنعم ، وثلة تقول فيها بالعدم
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، وكم جياد من نصوص وصلا
خصومنا ايضا لهم نصوص ، جناحها دلالة مقصوص

فبعضها دلالته ضعيف ، وبعضها إسناده نحيف
ونقل إجماع أو اشتهارها ، عارض الأولى بالاعتبار

الثالث من شروط لباس المصلي أن لا يكون مغصوبا

وثالث الشروط في اللباس ، أن لم يكن غصبا بلا التباس
أعني بشرط العلم بالغصبية ، من دونه صلوته مرضية
ما من خلاف فيه إلا نادرا ، إن كان للعورة ساترا
وفيه الإجماعات قد تكاثرت ، بقرب أن تكون قد تواترت
كانت هي العمدة في البرهان ، لا غيرها أضعف الأصلان
فيما سوى الساتر خلف قد ظهر ، ونفي الافتراق بيننا اشتهر
والقول بالفرق عن المعتبر ، ورد بينا في الروض لم يعتبر
وبسطه بطبقه مجراه ، كما عن الشهيد في ذكراه
يردهم ظهور الاتفاق ، ونقل الإجماعات بالإطلاق
سمعت الأصلين مؤيدين ، وإن هما لم يخلوا عن شين
ومقتضى ذا الشرط أن يكونا ، لباسه مملوكا أو مأذونا
وملكه للعين أو للمنفعة ، والإذن أيضا ذو شقوق شائعة

ميرحا

صريحا أو فحوى ولو مظنونا ، من لفظه بكونه مأذونا
وشاهد الحال كذا علميا ، لا يكتفى بكونه ظنيا
بمقتضى الأصول الأولية ، فأصل موضوعاتنا علمية
فيهن يكفي الظن من حيث اللغة ، من أجل ذا في سابقيها سائغة

الشرط الرابع أن لا يكون لباس المصلي نجسا

ورابع الشروط للباس ، أن لم يكن فيه من الأنجاس
لا بد في اللباس من طهارة ، وههنا يكفيك في الإشارة
كتابها الكامل للتفصيل ، بما من الفروع بالتطويل

الشرط الخامس ~~السادس~~ في لباس المصلي إذا كان رجلا أن لا يكون حريرا محضا ~~ولا ذهبا~~

وخامسا شرط بلا نكير ، أن لا يكون اللبس من حرير
مرادنا المحض وللرجال ، بل منعوا في سائر الأحوال
وإن يكن مخلوطه مستهلكا ، ففي سبيل المنع أيضا سلكا
في سائر الأنحا الخلط يصح ، صلوتهم ولبسهم أيضا أبيح
بكل ما ترى اتفاق قد نقل ، بحد ما إلى تواتر وصل

بكلها الأخبار قد تواترت ، أيضا بحد قيل قد تواترت
وما أتى فيها من النصوص ، نوعان من عموم أو خصوص
لا فرق في الجميع فيما إن ستر ، عورته أو لا بإجماع ظهر
بمقتضى الإطلاق في الفتاوى ، بل ثلة نصت على التساوي
وهكذا الإطلاق للإجماعات ، وذاك في الأخبار أيضا آت
بل نقل إجماع به مخصوص ، فالحكم ذا بنياننا مرصوص
وكل ذا في حال الاختيار ، ليس به بأس في الاضطرار
ومثله الحروب في الترخيص ، ففيهما كم شاع من تنصيص
وكم من اجماع به قد أثرا ، وبعضها نص وبعض ظهرا
لكنه لو لم يجد سواه ، ولم تكن ضرورة ألقاه
وهو يصلي عاريا وقد نقل ، إجماعنا به ونهيه شمل

في أنه يجوز للنساء لبس الحرير إجماعا في غير الصلوة وفيها أيضا على الأشهر الأقوى

فيما سوى الصلوة جوز للنسا ، إجماعا الحرير أن تلبسا
وكم من اجماع به أيضا نقل ، وكم من النصوص أيضا قد وصل
رواية بمنعه مأثورة ، لكنها ضعيفة مهجورة

مطروحة

مطروحة في البين بالرفاهة ، ما حملت حتى على الكراهة
وفي صلوتهن خلف قد عفا ، حتى عن الصدوق إن قد منعا
مشى على الترديد فيه الفاضل ، في المنتهى فيما إلينا واصل
كلاهما شذا لمخالفين ، لسيرة قائمة في البين
وما على المنع من النصوص ، نوعين من عموم أو خصوص
عمومه بمن سواها اختصا ، عموم نص لبسها قد رخصا
إن يكن العموم من وجه فكم ، من أوجه الرجحان فيما قد تكم
خصوصه رواية سقيمة ، كيف يكافي حججا قويمة
فطرح أو حمل على الكراهة ، كمثله قائله بالرفاهة

في أنه لا يجوز للرجال الصلوة فيما لا يتم فيه من الحرير كالتكة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط بل الأظهر

منع عن الحرير هل يعم ، شيئا به الصلوة لا تتم
لكونه من أقصر الملابس ، كالخف والتكة والقلانس
اختلفوا في أنه جاز وصح ، إن رجل صلى به أو لم يبح
أصحابنا فيه على أقوال ، ثالثها الترديد في المقال

لبنا

تحليله منتحل بالأكثر ، والمنع اقوى عند هذا الأحقر
بين نصوص المنع والتحريم ، برسم الاطلاق او التعميم
بل جملة حاوية الصحيح ، تكون في المرام كالصريح
وكل ذا مؤيد بالرضوي ، لو لم نقل ذلك برهان قوي
لخصمنا نص ردي الحال ، راويه احمد بن هلال
ابن ابي عمير ان تلاه ، في حاله لا تقبلن جدواه
قيل لها الوفاق للعوام ، ايدنا الحائط في المقام

في انه يجوز الركوب على الحرير المحض والافتراش به للرجال وبعض فروع المقام

واركب على الحرير محضا ان تشا ، كذلك الافتراش في راي فشا
بل نقل الاجماع على الاشيا ، عن ثلة من جملة الاحبار
بطبقه نص صحيح قد ورد ، وغيره المجبور في ضعف السند
حرمته عن نادر مقيلة ، كما عن المبسوط والوسيلة
وبعضهم في حكمه ترددا ، ولم نجد بعد لهم مستندا
الا عموم ان فيه الحرمة ، كردية على ذكور الامة

بما مضى

بما مضى تخصيصه يقوم ، لو سلم الاسناد والعموم
وهل يجوز جعله المصلى ، بما مضى يضا هو الحلى
حائطه الرياض فقه الرضا ، عن نديها منا التلقي بالرضا
وربما الحق الالتحاف ، بما مضى لحوقه الانصاف
وليس للقياس من اصول ، رافعها المشكوك في الشمول
لو لم نقل في الصدق قطع العد ، نحن من اللباس ذا لم نغنهم
وهكذا الكلام في الوسادة ، فلم يصادق مثلها مفاده
نوع اختلاف تام في التكة ، ما بين من جوزه او منكر
عن زبيننا افتاؤه بالاول ، عن بسطه الافتاء بالذي يكى
في الصدق شك مثل ما قد سبقا ، والاحتياط فيه كان اليقا

في انه لا باس بثوب مكفوف بالحرير ان يلبس ويصلى فيه ان لم يزد عرضه عن اربعة اصابع والاحوط ان يقدر بها مضمومة

وصل في ثوب به مكفوف ، هذا هو المنتصر المعروف
بل اظهر الشهيد في ذكراه ، اجماعنا وبعض افتاه
نص عن النبي في المقام ، لكنه من طرق العوام

مفاده الصريح في المرام ، جابره القبول للاعلام
نصان للتاييد ايضا فينا ، مجموع ما سمعته يكفينا
ونادر بالمنع عنها قد قضى ، كما عن القاضي بقفو المرتضى
موثق وثيقة الخصمين ، ولم يكن تكافؤ في البين
وقدر الكفة في المختار ، بطبق ما يعتاد من مقدار
وهو عروض الاربع الاصابع ، من مستو خلقته والتابع
قضاء نص نبوي قد سبق ، وهو مع العادة ايضا انطبق
وساكت عنها عليها حملا ، من جار في تقديرها قد اجملا
واحتط بالانضمام لا تفرجا ، رياضنا في البين قد تمجمجا
خلاف اصل فيه فليقتصر ، بما غدا مسلما من قدر
ونكرن في راسها ابن بسم ، عن الصدوق المنع عنها ابن بسم
ومنعه لم يك بالجدير ، راجع الى الرياض للتنوير

الشرط السادس ان لا يكون الثوب منسوجا من الذهب وبعض فروع المقام

لا تغفلن عن ذكر شرط سادس ، يختص بالرجال مثل الخامس
ان لم يكن عليه ثوب ذهبي ، عليه اجماع الوفاق مذهبي

ما من خلاف

ما من خلاف فيه بعض قد نقل ، عديد نص فيه ايضا قد وصل
بل مطلق اللبس على الرجال ، محرم ايضا بلا اشكال
ونقل الاجماع في التوافر ، يقرب ان يقال بالتواتر
وكم اتى في ذاك من نصوص ، نوعين من عموم او خصوص
وكل ذا فيما اذا تمحضا ، من ذهب خلط به ما عرضا
مذهبا ان كان في لحمته ، دون السدى فالخلف في حرمته
اقربه عموم منع الذهبي ، عن ثلة اكرمهم كالحلبي
حجتنا ان ذاك فرد عرفا ، لا المحض فالمنع اليه انصرفا
وبان ما للخصم مع جوابه ، هذا مع الشذوذ في جنابه
ان يتقادم عهده حتى ذهب ، ما كان يستعليه من جرم الذهب
فمنعه المرفوع للاصول ، فما للاطلاقات والشمول
عن ثلة فتوى به مقيلة ، كشيخنا وصاحب الوسيلة
وهل يعم الحكم في التمويه ، ما بينهم نوع اختلاف فيه
باطنه لم يك جنسا ذهبا ، ظاهره من مائه قد اشربا
والحليون على التحليل ، ومنعه المحكي عن قبيل



ذا الحكم في نهاية الاشكال ، والاحتياط مقطع المقال
ومرجه ايضا بذا النوال ، ما الحسن الحناط في المآل
ما ليس للصلوة بالمتمم ، وبالتحول كان كالمحتم
فالاظهر الاشهر ان قد حرما ، لما من التعليل فيه رسما
في الخاتم النصوص كم تقوم ، مع انه يشمله العموم
اما مع الفصل كالانتفا ، لخوف دان والافتراش
مما به لم يصدق التزين ، للرجل الجواز فيه امتن
والمنع عنه في خصوص كنا ، يحكي عن الشهيد ذا البيانا
تجويزه للفاضل النحرير ، عن منتهاه ذاك والتحرير
مختار نا لحواه في اصحابه ، بل جاز اجماعا من الاصحاب

في انه يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له على كراهية مطلقا وفيه قولان اخران

واختلفوا في ساتر ظهر القدم ، وما له ما بعض ساقها كتم
ثالثه الابطال بالشمشك ، وهكذا السيد لا اختصاص مع
ولم ينقل في سائر النعال ، كذاك وهو نادر الاقوال

اشهرها

اشهرها انسب بالاتجاه ، اطلاق اكراه بلا ابطال
وقال بالابطال جمع مطلقا ، قيل هو المعروف فيمن سبقا
لنا مع الاطلاق اكراه اصل حصل ، ككثرة البلوى ومنع ما وصل
ايدنا صحيحة الجرمي ، وفي البطيط النص ذا وثوق
والخصوم مرسل الحرمي ، موضوعه الشمشك او السيد
ليس سوى ابن حمزة فمن ابتلى ، مرسله في المنع بتا اهمله
ومعه كم قيد الكتاب والنهي ، خلافهم معها لنا لم يثبت
والخطب في اكرهها قد سهلا ، اذ حجة سامحنا كم وجلا
هنا فروع مع تحقيقاتها ، نورث في الانوار والشكوة

المطلب الثاني في وجوب ستر العورة في الصلوة وبيان معنى العورة في الرجل والمرءة

وفي الصلوة الستر للعورات ، شرط كما صح من العراة
ونقل الاجماع عليه تواترا ، حتى اظن انها تواترت
اجماعنا قد قام في المقام ، وان يكن خلف ففي العوام
وكم لنا في ذاك من اخبار ، فانظر الى وضع صلوة العاري

ساقطة القيام والركوع ، كذا السجود الستر فيها روعي
وعمم ما لو خلى المقام ، عمن يرى او جنة الظلام
وهل لما هيتها الشرطية ، او لا بل الشرطية العدمية
ثانيهما المشهور والمنصور ، خلافه عن نادر ما نور
لكن مع التخصيص للاعادة ، بالوقت في الخارج لا معادة
وذبيتنا فارق ناسيا اولا ، وما في الاثنا كشفها ابن الصلا
اصل على التحقيق منا نص ، مفهومه البطلان بالعامد خص
لحمها الساتر دليلا ، في غيره لنعم ما قد قيلا
فان بدت عورته من ريح ، او غفلة صحت على الصحيح
لكن في الاثنا كغيرات الكشف ، غطى والا فكمن عمد كشف

في انه يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل والحوط

في الرجل العورة سوءتان ، خذ القضيب معه بيضتان
اخرهما تكون نفس الدبر ، ليس سواها واجب التستر
كفخذ او عانة او عجان ، وما يدانيها كذا الاليان

في اشهر

في اشهر الاقوال وهو الاظهر ، بل غيره مما نراه يندر
وكم من اجماع به ما نقل ، وكم نصوص فيه ايضا قد حصل
وخالف القاضي فبين السرة ، والركبة الموجب ايضا ستره
نص له الكتب ذو شين ، ككون رآوية من اهل الدين
كان له لخامل نعته ، احسنها الحمل على التقية
ويمكن الحمل على الفضيلة ، لفضله شواهد جميلة
بل ستر نفس الركبة الوسيلة ، فضله ما احسن مقيلة
والحلق جانبها الملتصق الساق ، في الجهة السفلى من الساق
في الجهة العليا كفاص ، قيل له في الحكم ذو ارتقا
وقوله او هو من اخيه ، بل رميه بكلام فيه
وواقع للفاضل النحرير ، الجواز فيما عن التحرير
ما للذي انتزاع انثيه ، مرددا عن بين سوءتيه
وانه صحح بلا استثنا ، صلوته مع كشف هذا المعنى
ما خالف خالفه الضرورة ، في رده شواهد موفورة

في انه لا يجزي صلوة المرءة الحرة الا مستتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين

وعورة النساء رأس وجسد ، من غير ما استثنوه في قول الأسد
فلم يكن هن كالرجال ، بالاختلاف فيه أو إشكال
إلا الذي يحكى عن الإسكافي ، فقال ستر سوأتيها كافي
وكم من اجماع برده نقلا ، وكم نصوص فيه أيضا قد وصل
وقومنا قد شذ ذو أميره ، بل سيره مخالف للسيرة
كلامهم في أصل الاستثنا ، وكمه فهم على آراء
واستثن فيها الوجه والكفين ، خلفا القولين مضعفين
فواحد عن أصله قد أنكره ، ثانيهما بالوجه حسب قصره
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، وكم من الأصل لنا قد أصلا
وما لخصمنا دليل يعتنى ، ما يكره النقاب قد أبدينا
خلافهم في قدميها قدما ، في القدم ما سترها قد لزما
من بعدهم قام اشتهار في العدم ، كان لدى ذي المسلك له القدم
حجتنا نصوص الاكتفاء ، بالدرع والقميص في النسا
وكم من الأصول قد جامعنا ، ندور من خالفنا جامعنا
له صحيح حجة لا احتجاج ، ظلم شجة باضرب الشجاج

قوله بالدرع والقميص هكذا عبارة بعض المستدلين في المقام والمراد احدهما بالنسبة الى الجسد الذي كلامنا فيه منه دام ظله العالي

لافرق

لافرق بين باطن وما ظهر ، وقيل في الباطن أنه استتر
والأول الأقوى لدى العليل ، بمقتضى الوحدة في الدليل
في أنه يجب على الحرة ستر شعرها وعنقها في الصلوة
كان على الحرات في الخمار ، الستر للأعناق والأشعار
بل بالاتفاق بعضهم قد أظهره ، بطبقه كنا وجدنا السيرة
وإن يقل لا يجب أن تسترا ، ولو يميل فجزاف ندرا
وكم نصوص موجب للسترة ، ومثلها معمم للعورة
في أنه لا يجب على الأمة ستر الرأس في الصلوة وكذا الصبية
وجاز كشف الرأس للإماء ، مهما يصلين بلا امتراء
فينا خلافا لم نجد من أحد ، في أن كفى لهن ستر الجسد
وكم من اجماع به أيضا نقل ، وكم نصوص فيه أيضا قد وصل
وهكذا الإجماع في الصبية ، وإن تكن حجتها مخفية
إذ لم نجد نصا به إلا الخبر ، هب ضعفه بأوجه قد انجبر
وهل يكون الفضل في استتنا ، رأس الإما ذا معرض الأنظار
وعكسه من جملة الآراء ، وثلة قالت على السواء

ولد ... ضعيف الناشي في قلب مهم ...

عديد أخبار على الثاني نقل ، لكن لها محامل بها حمل
أحسنها الحمل على التقية ، شواهد بطبقه وفية
والأشهر الأول والمختار ، قد اقتضتها فهو قوي راجح
حيث غمضنا العين عنها التنوير ، أحرى على أصولنا بالتقوير

قوله قد اقتضتها إلا الأشهر أولان الستر فيهن أحرى منه دام ظله العالي

المطلب الثالث في بيان آداب لباس المصلي فعلا وتركا ففيه مباحث
الأول في المستحبات ومنها التعمم للرجال
مطالب موعودة بالباب ، ثالثها قد جاء في الآداب
تركية تكون أو فعلية ، مع نيف سبعون في النقلية
ونحن نقتفيه في ذكر الأهم ، وبعدنا في جمع ما بلوى أعم
فههنا المعقود مبحثان ، فالثان بادي ثم باد ثان
المبحث الأول في المستحبات ومنها التعمم للرجال
وفضل الاعتمام للرجال ، مسلم في جملة الأحوال
لاسيما في حالة الصلوة ، وكم به نص خصوصيات
فيه المصلي وعليه العمة ، مثل النبي من سواه الأمة
بأربع تحسب ركعتان ، حيث هما معها تصليان

قوله التعمم الكثر الاعتمام كما في المجمع منه دام ظله

وليلقين

وليلقين معها تحت الحنك ، إذ عد في الأخبار من زي الملك
في مطلق الأحوال ذاك الحكم ، في حالة الصلوة قد تأكدا
بل من له عمامة بلا احتناك ، صلوته مكروهة من دون شك
بطبقه اجماعنا قد نقلا ، وكم نصوص فيه أيضا وصلا
والبعض في استحبابه قد فرطا ، عن بعض الاسلاف كان أفرطا
في كونه صلوة من تعمما ، وما له تحنك محرما
إياك والافراط والتفريطا ، وسر الى استحبابه تقسيطا
وإن ترد تفصيل ذي الأطوار ، فرح الى الرياض والأنوار
في وضعه ما بينهم خلف وشك ، أظهره إدارة تحت الحنك
جزء لها من أول أو من وسط ، أو آخر لا خارج وهو الوسط
وإن يكن خارجها ملتصقا ، من جانب معها بقول ينتقى
ومن الآداب ستر جميع البدن من الرجل في حال الصلوة إلا ما يعتاد كشفه
للرجل انُدب ستره كل البدن ، من غير عضو عادة له العلن
في بعض الأخبار به إيماء ، كفى له عديدا الإفتاء
إذ ذاك في الآداب طراحه ، بل قد كفاه محض الاعتبار

قوله عن بعض ... الصدوق ... منه دام ظله

قوله ... الأرض ... ضعيف ... منه دام ظله

ومنها ان تصلي المرءة في ثلثة اثواب

ان النسا للفضل والثواب ، صلين في الثلثة الاثواب
لا تكتفي بالدرع والخمار ، وان كفى الثوبان للاستار
شرحا لذا الثالث قد يقال ، يزاد تحت درعها سربال
وبعضهم ما فوقه قد قالا ، وعند ذا فدرعها قد طالا
وجمعها بين الجميع اكمل ، ولو لفوتهم بكل يحصل

في عدة من الامور يستحب للمصلي مطلقا رجلا او انثى

لمن يصلي احسن الالوان ، بياضها لرجال او نسوان
وجنسه القطن او الكتان ، فمن نصوص هكذا ابان
منها النبي لابس الكرابس ، واهل بيته بذا اللباس
والانبيا لباسهم كتان ، وان به يتمن الابدان
زيد المصلي في ثيابه استحب ، مستحب ما معك منها يصطحب
كذا له فضيلة التعطير ، افضل من سبعين مع تعطير
وهكذا التنظيف للباس ، فنظفنه من الادناس
فانه الرافع للغموم ، مع فضلها الدافع للهموم

تختم

تختم العقيق ايضا يستحب ، فمعه الف صلوة احتسب

البحث الثاني في مكروهات لباس المصلي منها ما قد مضى ومنها الصلوة في الثياب السود الا ما استثني وفي بعض الوان اخر

وثانيا ياخذ بحث مكروهات ، منها الذي مضى ومنها ان ت
منع الصلوة في ثياب سود ، الا الذي استثني من معدود
بل لبسها في غيرها ايضا ذم ، كم وارد في الذم ما خص وعم
منها لاهل النار ذاك اللون ، في بعضها يلبسه فرعون
في ثالث شيوع ذا اللباس ، قد كان في عهد بني العباس
واللبس في تعزية الحسين ، اسود خرنا ما به من شين
بمقتضى عموم حسن التعزية ، ثم له شواهد مقتضية
في غيره من زوج او ارحام ، الكره ثابت بلا كلام
كراهة السود من الملابس ، ما بينها اشد في القلانس
فتلك من لباس اهل النار ، كذا خصوصا جاء في الاخبار
واستثن خفا والعبا والعمة ، في سودها في الشرع لا مذمة
وبعضهم عمم للكساء ، ولم يكن مخصص العباء

عن مطلق الكساء بعض سا ، ونص الاستثناء فيها ثابت
ويكره الصلوة في المزعفر ، مضرج ومشبع معصفر
نصان في الجميع كانا رويا ، بطبق كل منهما قد افتيا
خلف لمن يخص بالسواد ، لتسامح النادي بنا دى الباد

في كراهة عدة من الامور هنا ونحن نذكرها في هذا العنوان ولا

ثم له يكره ان يتزرا ، فوق قميص هكذا قد اثرا
ذيل القميص في ازاره استتر ، زيا لاهل الجاهلية اشتهر
توشح فوق القميص خالفه ، لا يعني بقائل ان رادفه
ذا الثوب في ايمن ابط ادخلا ، راسا على ايسر كتف جعلا
نظيره من سيفا حمايلا جعل ، وكرهه بالنص والفتوى وصل
من جملة المكروه ايضا جاءا ، كون المصلي اشتمل الصماء
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
والخلف في تفسيره وما ظهر ، من خبر يصح وهو المشتهر
ان طرفي ثوب عليه جمعا ، تحت جناح ادخل المجتمعا
ايسره قد كان ذا او ايمنه ، في احد الكتفين بعد مكنه

بلا رداء

بلا رداء يكره الامامة ، حتى ارتدى بالفقد من عمامة
بعينه نص صحيح وصلا ، باصله الوفاق ايضا نقلا
واستكره هو ان يصحب الحديد ، مصليا لكن له تقييد
بما هو البارز لا المستور ، ونقل الاجماع به ماثور
وهو كفى فيما هنا من ثبت ، نصوصه فيه اللتيا والتي
يحكي عن الصدوق ان لم يقنع ، بالكره بل حرمه في المقنع
لكن مع استثنائه السلاحا ، اطلاقه عن بعضهم قد فاحا
بمقتضى ظاهر ما عليه ، لكنه في غاية من الهجر
فليحملن بالكره للاخبار ، بنفي باس مع الانجبار
وكرههم يخص بالظهور ، لا باس راسا منه بالمستور
والاحوط الكتمان في الغلاف ، ونحوه ما جنسه بكاف
كره صلوة في ثياب المتهم ، ما لم تكن نجيسها بما علم
ولو لباسا كافر قد ساوره ، رطوبة لم تك مهما باشره
فتوى بمنع لو ترى منسوبة ، لبعضهم فالمحمل الرطوبة
كيف ورفع المنع في نصوص ، نوعين من عموم او خصوص

رواية بالمنع لو تراها ، فليجعلن محملها الإكراها
هل يشمل التهمة غير الخسة ، من مثل غصب كذا ما جانسه
كمثل ان ساور ما الأكل ، فثلثة تقول كلا تشمل
وتلك فتوى للثلث صالحه ، بمقتضى الحائط والمسالحه
كذاك ثوب كان ذا تمثال ، او خاتم كان بذا المنوال
صلوته فيه لدى الأكابر ، مكروهة حرمتها للنادر
وما نصرنا مجمع الأخبار ، ونقل إجماع من الأحبار
وهل يعم الحكم للحيوان ، وغيره او خصه قولان
نصوصنا الأظهر للخصوص ، اذ لفظة التمثال في النصوص
في اللغة التخصيص من أعيان ، بكون ذي اللفظة للحيوان
لا كره مع تغييره للصورة ، او اقتضاء لبسهما الضرورة
نص به جمع من الأخيار ، كذاك عدة من الأخبار
ونفي الانصراف جا في الأول ، تحوي التكاليف مع الذي يلي
ويكره الصلوة في الخلخال ، يصوت للنساء لا الرجال
وللرجال يكره اللثام ، وليس ممنوعا به الكلام

للمرءة

للمرءة النقاب مثل ما مضى ، واعجب القاضي بمنع قد قضى
في بدوها قد غره الصحيح ، لا ظاهر فيه ولا صريح
وحرمة الثاني عن الشيخين ، قولهما في حيز من شين
فان يروما مانع القراءة ، فمنهما نقبل لا اسواءه
اما مع المنع من السماع ، حسب فذا في مورد النزاع
عن ثلة تسديدهم اباءه ، تحقيقه في مبحث القراءة
وكرهوا الصلوة في القباء ، مشدودا الا حالة الهيجاء
تحريمها نصا عن الوسيلة ، وظاهرا عن ثلة قليلة
وثلة في كرهه مرددة ، اكراهه لدى فتوى جيدة
موافقا لمعظم الأصحاب ، كفى لنا السمحة في الآداب
وثلة قد كرهوا اشد الوسط ، في نبوي قد رووا ذاك النمط
بل نقل الإجماع عن الخلاف ، بطبق ما اختاروه ايضا وافق
في حل الأزرار اتى نصان ، فجعلا ان الترك ذا رجحان
يرضى به الرياض فهو كرها ، والنقض مع شد القبا قد وجها

المطلب الرابع في اللواحق وفيه كيفية صلوة فاقد الساتر

وفي الصلوة استر بما قد اتفق ، ستر به حتى حشيش او ورق
وهكذا الطين من الأصناف ، في الجملة الحكم بلا اختلاف
واشكل الترتيب والإطلاق ، بل فيهما بينهم الشقاق
والثان منهما ساق الشافع ، وكل من ساوقه من تابع
وقيل بل تعين اللباس ، ان لم يجد فجاء ذي الأجناس
واولاها عينا ان حصلا ، مع فقد كل منهما توحلا
ذا الحكم في نهاية الأشكال ، والاحتياط مقطع النكال

في انه لو لم يجد شيئا من السواتر اصلا لم تسقط الصلوة منه مع فرع المقام

من لم يجد شيئا من السواتر ، لم يفتقد ولو من النوادر
ما سقطت صلوته بل عاريا ، يكون حتما للصلوة اتيا
فقائما ان امن المطلع ، وجالسا ان يلف من يطلع
او مؤميا للركوع والسجود ، لا فرق في القيام والقعود
ايماؤه اخفض في الذي يلي ، عن الذي كان بديل الأول
هذا هو الأظهر وهو اشتهرا ، بل قبل ذا الكل من تأخرا
عديد نص هكذا قد وردا ، ومنه ما له اعتبار سندا

ذا جامع

ذا جامع ما بين مطلقين ، فكم اتى الإطلاق في الشقين
وههنا قد كان اقوال اخر ، ثالثها التخيير ذا للمعتبر
بمقتضى قاعدة المعارضة ، رابعها اسناده قد داحضه
وقد مضى ان كان من المعتبر ، ضعيفه بشهرة قد انجبر
قد بقي الكلام في الإيماء ، اطلاقه معركة الآراء
ثالثها التفصيل فالإمام ، يومي سواه فرضه الإتمام
ورابع فصل في القيام ، اومى وفي القعود بالإتمام
وما ذكرنا اول العنوان ، هو الذي لدي ذو رجحان
وهو الذي ما بيننا قد اشتهر ، وكم لنا فيه جياد من خبر
بل بعضهم اجماعنا به نقل ، ما للخصوم ما عليه يتكل
وان ترد تفصيل ذي الأطوار ، فرح الى الرياض والأنوار
وفي ابتداء الوقت لو يبتدر ، فهل له او يجب التأخر
اختلفوا فيه على آراء ، ثالثها الثاني مع الرجاء
ذا الحكم لا يخلو عن الإشكال ، والاحتياط مقطع المقال

الفصل الخامس في بيان احكام مكان المصلي وفيه فصل الأول فيما

يشترط فيه وهو في الحقيقة امر واحد وهو كونه مباح التصرف

وخامس الفصول في المحل ، فيما هو المكان للمصلي
وعقد بحثين له يكفيه ، فاولا ما كان شرطا فيه
وذاك امر واحد لا زائد ، اذ غيره الى سواه عائد
جاز له تصرف في الاين ، ولو باذن نفعه او عين
والاذن لفظي وما سواه ، لفظيه منصوص او فحواه
ظنيه كفى بلا اشكال ، وما سواه شاهد الاحوال
مع قطعه قطعا هو الماذون ، اشكالهم فيما هو المظنون
فبعضهم بالاكتفا يقول ، والاظهر المنع لنا الاصول
هب ظن ان يوصل من الشرعه ، في الاكتفا فجاز ان نطيعه
مثل الصحاري والبساتين التي ، اكراه من يملكها لم يثبت
كم فيه من منقول لاخلاف ، وظاهر الشيرة ايضا وافى

في انه لا تصح الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية مطلقا ولو من البساتين والصحاري او كانت الصلوة نافلة كل ذلك على الاشهر الاظهر

ما صحت الصلوة في المغصوب ، مبغوض اين الاين للمحبوب

وكم من اجماع

وكم من اجماع به قد نقلا ، ايضا فيه في وصوي وصلا
فضل بن شاذان بخلف رملا ، لفضله كلامه قد اولا
وكل ذا ان يعلم الغصبية ، مع جهله صلوته مرضية
ويشمل الحكم صلوة النافلة ، اذ لم تمض لكل شاملة
خلافه من احد لم يوثر ، الا الذي يرمى بذي المغتبر
من انه البطلان بالواجب خص ، مجتهد ان تم في قبال نص
وهكذا الامر وفي الصحاري ، وغيرها في الاشهر المختار
صلوة ذي غصبها لن تنقضا ، خلافه يرمى اليه المرتضى
لشاهد الحال بالاستصحاب ، واها في الاستصحاب ذو ارتياب
والحق ان كلما دل على ، جوازها فيها هنا ما شملا
مبدل موضوع الاستصحاب ، هب رافع له عموم الباب
وجوز الصلوة في المغصوب ان ، مالكه كان مصليا اذن
وشبهة من بعضهم لن تسمعا ، فارجع الى الرياض كي تشفعا
والاكتفا بشاهد الاحوال ، طلقا هنا في معرض الاشكال
اذ ما هنا يعرضه اطوار ، والعلم ان يحصل فذا امعيا

في صحة صلوة المرءة حذاء المصلي وبالعكس او تقدمها عليه على كراهية الا ما استثنى وقيل بالحرمة كذلك

هل جاز للمرءة ان تصلي ، في جانب المرء الذي يصلي
او عكسه معركة الاراء ، وهكذا تقدم النساء
تحريمه معروف سابقينا ، اكراهه مختار لاحقينا
بينهما تكون محرمية ، او كانت المرءة اجنبية
تختلف الصلوة او تنفرد ، في كلها كلمتهم تطرد
وكل ذا في غير ما قد اوتيا ، من صور عن الخلاف استثنيا
مختارنا في حكم نفس المسئلة ، ما المختار فيها ذيول المسئلة
اخبارنا منشو الاختلاف ، وما اصطفينا وجه الايتلاف
للخصم شطر ثم شطر طرحا ، والجمع مهما جاء فهو رجحا
والمنع طلقا اي وجه يبلا ، بواحد من اوجه ان يبلا
اما ببعد عشرة من اذرع ، او حائل في البين مهما يقع
او اخرته ولو بمسقط الجسد ، وكم من اجماعنا فيها ورد
وكم من النصوص ايضا وردا ، معتبرات او صحاح سندا

في حائل

في حائل في البين هل يعتبر ، ان كان جسما نائل الكل يستر
ام يكتفي به ولو في الجملة ، ثانيهما صحيحة جيئت له
ضرورة في البين جسما تقع ، فالمنع ايضا مطلقا قد ارتفع
يقيننا من نصنا والفتوى ، ما قد خلا ووحد عنها بالفحوى
بطبقه ايضا حديث قد ورد ، قد قيل انه صحيح في السند

في انه لا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد نجاسته ولا طهارة مواقع المساجد السبعة عدا موقع الجبهة

طهارة المكان لا معتبرة ، ان لم تكن نجاسة مؤثرة
الى المصلي بدنا او ما لبس ، من اثر يمنع عنها ذا النجس
وسائر المساجد ايضا كذا ، ولكن الطهر لجبهة خذا
فالطهر في موضعها قد اعتبر ، ونقل اجماع به منهم اثر
فيما به سجوده تحققا ، في بسطه انظر مقاما الحقا
في غيره انتفاء الاعتبار ، ما بيننا محل الاشتهار
والمرتضى والحلبي اعتبرا ، الطهر في مكانه ذا اثرا
والاول المطلق للمكان ، مواضع المساجد للثاني

وَيُستدَلّ بالموثقين ، فيما هو المختار للمخلين
وَنوقضا بكثرة الاخبار ، بصحة حفت او اعتبار
تعاضدت باوجه كثيرة ، فاوّلا باضرب جديرة
وكلّ ذا مهما نعم في الظاهر ، تجوز اجماعا بنشر الساتر

الفصل الثاني في الآداب وفيه بحثان الاول في بيان استحباب فعل الرجل المكتوبة في المسجد وفي كل من النافلة والمرأة الخلاف

للرجل الفريضة المكتوبة ، في احد المساجد مندوبة
مرتبات طبقا عن طبق ، تفضيلها يأتي بحث اللبق
نصوصنا بطبقه موفورة ، عليه اجماع بل الضرورة
لكنه في الكعبة يحرم ، فالفرض فيها يكره او يحرم
هناك اجمال بطنا قبله ، وان ترد فقف بباب القبلة
وقيدوا المكتوبة في البين ، واحترزوا به عن العيدين
فضلها يكون في البيداء ، وان ترد بسطا ففي القفاء
وكل ذا في الفرض اما النافلة ، فاختلفت فيه اهالي السلسلة
وفضلها في بيته مشهور ، بل نقل الاجماع به ماثور

كم نبوي

كم نبوي فيه قد الفينا ، من وصوي بعد ما رأينا
كالفرض جمع جاعل للنافلة ، فضيلة المسجد كلا شاملة
عن بعضنا وصاحب الذخيرة ، ان شئت سلوك هذي السيرة
ثانيهما بالوصويات استدل ، دلالة كم كان فيها من خلل
واما من الرياض كيف وقفا ، بالخلل الذي لها ما وقفا
وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فانظر مع الدقة في الانوار
وللنساء اختلفوا في الافضل ، فمسجد لهن مثل الرجل
او في البيوت الفضل لا في المسجد ، لهن الاطلاقات تعطي ما ابتدي
نعم روى الثاني في الفقيه ، لكنه رأى شذوذا فيه

البحث الثاني في مكروها مكان المصلي وهي كثيرة نذكرها ولاء

ويكره الصلوة في الحمام ، وبيته المراد في المقام
اذ لفظه في نصه تداخذا ، فالسطح والمسلخ كل حبذا
وكره مبارك الآبال ، مرابط الخيول والبغال
وهكذا مرابط الحمير ، كذا الكنيف ليس بالجدير
وفي طريق وبطون الاودية ، وفي قرى النمل كذاك الاودية

والثلج والسباخ ان لم يمكن ، تمكن الجبهة الا ان يحصل
في جلها ما من خلاف ظاهر ، ونادر من نادر في نادر
وهكذا بين القبور يكره ، في اشهر القولين وهو الاوجه
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النهي به قد وصلا
افاده يومي اليه الديلمي ، وظاهر النهي له لم يسلم
لنفي باس في الصحيحين وما ، اشارة اليه منا قدما
ما قيد النصان بالموثق ، اذ شرطه هناك لم يحقق
ومنعنا في حيز ارتفاع ، بل مطلقا بالعشر من ذراع
في بعد من الجهات الاربع ، او حائل كذاك مطلقا موضع
ولو بثوب او عصي او عنزة ، او لبنة اطراف مفرزة
والاول المنصوص كل اجمعا ، في الجملة المنقول منه سمعا
كذا اليها في الاصح المشتهر ، عن ثلة نفي الجواز قد صدر
يومي به الصدوق والمفيد ، والحلبي القول لا سديد
نصوصهم قد عورضت بالاقوى ، لا سيما باوجه تقوى

ثم هنا

ثم هنا بعض فروع شامخة ، انوارنا مع الرياض راسخة
في البيت منسوبا الى امور ، نيران او مجوس او خمور
مكرر وهو في الاشهر المنصور ، وسائر الاقوال ذو ندور
وهكذا اتجاه نار مضرمة ، ليست كما عن نادر محرمة
وحائط ينز من بالوعة ، وعنه ايضا انها ممنوعة
والنهي عن كليهما قد اثرا ، ظاهره ياخذ من قد ندرا
بظاهر الاجماع فليؤول ، ونفي باس قد اتى في الاول
وان يكون مصحف مفتوح ، تجاه من صلى كذا مرجوح
بل مطلق المكتوب شاغل ، نص بذا المضمون كلا شامل
ونصنا نقصا اتى لا نفضا ، فنادر بالنقص يكبو ايضا
ثم هنا بعض امور اخر ، دليله ما لاح عند الاحقر
يبقى هنا بيان ما عليه ، سجودنا اختار تقف اليه

الفصل السادس في الاذان والاقامة يتبعهما الباب وفيه امور اربعة المؤذن وما يؤذن له والكيفية واللواحق

وسادس الفصول في الاذان ، ورد به في اغلب الاوان

كالبابِ للصلوةِ كانا من اخلّ ، فهو كمن من طهرٍ بغيرٍ دخل
للبحثِ فيهما شطورٌ اربعة ، مباحثٌ بطبقها موزّعة

البحث الاول في المؤذّن ويشترط فيه العقل والاسلام اجماعا بل الايمان في اصحّ القولين

الشرطُ في المؤذّنِ الامرانِ ، العقلُ لكن حالةَ الاذانِ
وهكذا الاسلامُ ظاهرًا حصل ، في الكلِّ اجماعٌ وجمعٌ قد نقل
وفيهما موثّقٌ صريحٌ ، وفي نصوصٍ بهما تلويحٌ
طفلٌ له التميزُ لا يكونُ ، فيما هنا كانّه المجنونُ
وفاقدُ الشرطين ان يؤذّنِ ، في حذفٍ او حكايةٍ لا نعتني
والحقُّ في شرطيّة الايمانِ ، مختلفٌ فيه لدى الاعيانِ
واكثرُ الاصحابِ قد قالوا بلا ، وثلّةٌ تقولُ فيها ببلى
اقواهما الثاني لذا العليلِ ، كم فيه لي من آضربِ الدليلِ
فكم مع الاصولِ من نصوصِ ، نوعين من عمومٍ او خصوصِ
وما من النصِّ اتى الخصومُ ، قبالَ ما سمعتَ لا يقومُ
مع انّه لم يكُ بالصريحِ ، موجّهٌ بمحملٍ مليحِ

في انه لا يعتبر

في انه لا يعتبر في صحة الاذان البلوغ ولا الحرية وفي الذكورة تفصيل

ما اعتبرَ البلوغُ في المؤذّنِ ، صحّ لنا صبيٌّ ان يؤذّنِ
كذاك لم يعتبرِ الحرّيّة ، فالعبدُ في اذانه المزيّة
فكم من اجماعٍ بكلٍّ قد نقل ، وكم نصوصٍ فيهما اتتك وصل
في الشانِ اولويّة الامامة ، دواجها ناتيك بالسلامة
تؤذّنُ المرءةُ للنساءِ ، محرمها معهنّ ذو اتساءِ
لم يعتبر اذانها للاجنبي ، في اعرفِ القولين ذا منتجبِ
موثّقٌ بالاصلِ ذو اعتضادِ ، وما من الترديدِ والافسادِ
خلافه يرمي الى المبسوطِ له ، نوعُ اجتهادٍ نصّنا قد ابطله

في انه يستحب ان يكون المؤذن عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسرّ به المرءة

ويستحبّ ان يكونَ عادلا ، ايجابُ الاسكافي كان باطلا
اذ كم من اجماعٍ بندبٍ قد رسم ، ومن نصوصٍ في الصبيّ ذي الرحم
وصيّتا من صوتِه شديدِ ، نصوصُ اسنادها سديدِ
وهو بصيرًا كان بالاوقاتِ ، من ايّ وقتٍ كان للصلوةِ

ما كان اعمى بل يكون مبصرا ، ولا على التشخيص لا مقتدرا
وحيث اذّنا فذاك جازا ، نفى الخلافَ في الجوازِ فازا
بمقتضى الاصولِ والعمومِ ، وثابتٌ اذانُ بنِ مكتومِ
لو صادفَ الوقتَ فانا نعملُ ، بمثلِ ما نعملُ مع من يكملُ
ومحدثًا ان كان فليتطهّرِ ، عن حدثيه الاكبرِ والاصغرِ
ندبًا به اجماعنا كم نقلا ، وكم نصوصٍ فيه ايضا وصلا
بالعكسِ اختُه فباطلُها ، مشروطةٌ كذاك في الاخبارِ
واعجبا من اكثرِ الاصحابِ ، ما وجهُ طردهم للاستحبابِ
وفي الاذانِ اندبُ كذا قياما ، وشرطُه ايضا ذاك في الاقامة
والعجبُ الماضي من المشهورِ ، ياتي هنا في النقضِ للمنصورِ
بمقتضى التخصيصِ في الاخبارِ ، فهو هنا حرفًا بحرفٍ جارِ
هب ان يقم مشيًا الى الصلوةِ ، فالنصُّ بالترخيصِ فيها آتِ
ثمّ ليؤذّنْ في مكانٍ مرتفعْ ، ندبًا فذا اوفى لنفعِ المستمعْ
وكم من اجماعٍ به يقالُ ، في نبويٍّ اعلِ يا بلالُ
وهكذا مستقبلًا للقبلةِ ، وكم من اجماعٍ رأينا نقلَه

شارطه

شارطه للاختِ ذو الرياضِ ، وبعد ذا في منظرِ المرتاضِ
وارفع صوتَك ما استطعتا ، فانت ماجورٌ بما رفعتا
والمرءةُ تسرّ في الاذانِ ، وجوبًا او ندبًا هنا شقّانِ
فان يكن اسرارُ صوتها وجب ، فواجبٌ فيما سواه يستحبّ
لا يلتفت يمينا او شمالا ، ندبًا به اذ نافي الاستقبالا

في ان من اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى تداركهما واستقبل صلوته ما لم يركع ولو تعمد لم يجز ان يرجع

من في اذانٍ واقامةٍ اخلّ ، سهوًا وكان في صلوةٍ قد دخل
تداركَ الردئين بالتطوّعِ ، مستانفَ الصلوةِ ما لم يركعِ
وان يكن اخلاله قد وقعا ، تعمّدًا فلم يجز ان يرجعا
هذا هو الاظهرُ وهو اشتهرا ، بل قيل ذا الكلّ من تاخّرا
في حكمي النسيانِ والتعمّدِ ، كليهما نصٌّ صحيحُ السندِ
ثانيهما بحرمةِ الافسادِ ، مكتوبةَ الصلوةِ ذو اعتضادِ
وقيل بالعكسِ ففي العمدِ ارجعِ ، وهو عن الرجوعِ في السهوِ منع
وذاك للحلّي بالحكايةِ ، وشيخنا من قبل في النهايةِ

يحكى عن المبسوط ان لم يقم آجع ، نسيانا او عمدا او بعد ما كع
وحجة القولين غير واضحة ، في الجملة الاصول ايضا قادحة
ثم هناك بعض اقوال اخر ، شذوذه يمنع من ان يستطر
وان سهى فردا من الردئين ، ففرضه يكون صورتين
فان يكن اقامة حسب ترك ، فما مضى سبيله معها سلك
ان يكن الاذان حسب نسيا ، فهو مضى والرجع فيه نفيا
بالثان اجماع هو المنقول ، وهكذا عاضده الاصول
للاول استدل بالمعتبرة ، فانظر الى الرياض كيف قرره
وما ذكرنا فيهما مشهور ، بما ذكرناه هو المنصور
وثانيا نافيا تقسيط ، ما لا الى الافراط والتفريط
في الاول الاول كان فرطا ، ثانيهما في الثان كان افرطا

البحث الثاني فيما يؤذن له من الصلوات

اذاننا شارعنا قد شرعه ، للصلوات الخمس منها الجمعة
وما سواها مطلقا ما سلكه ، من اي فرض كان او من نافلة
وكم من اجماع به قد رسما ، للمسلمين المدعى والعلما

يعنى حتى العامة وكذا العلماء منه

يكفيك

يكفيك اصل عدم الشرعية ، مثبته يخص باليومية
والنص في العيدين خذ متفقا ، ما فيهما اذان او اقامة
وضم نفي فارق في البين ، بين سوى العيدين والعيدين
اعلم في العيدين للصلوة ، بلفظها مثلث المرات
نصهما هذا البدا قد وظفا ، وفي لحوق الباقيات اختلفا
وصاحب الرياض قد تحجا ، وما راينا في اللحوق حرجا
ندبية الاخنين لليومية ، بين الاداء والقضا سوية
هب كان رجحان لكل في الادا ، بنقل اجماعاتنا مؤكدا

في انه لا فرق في استحباب الاذان والاقامة لليومية بين الرجال والنساء ولا بين الجامع والمنفرد على الاشهر الاظهر

ما لهما حظ من الايجاب ، والكل محكوم بالاستحباب
لا فرق في الرجال والنسا ، للمفرد الجامع ذو النساء
في اصل الاستحباب هب تؤكد ، في جامع لا مثله من يفرد
هذا هو الاظهر وهو اشهر ، بل قيل ذا الكل من تاخرا
والنص في الاذان كم تحصلا ، ولم يكن بينهما من فصلا

قوله منه بعدم النص ورد في باب صلوة العيدين خاصة وبحث في البواقي بعدم الفارق كما اشار اليه في البيت اللاحق منه دام ظله العالي

قوله الباقيات كالكسوفين بل النوافل ايضا منه مد ظله العالي

بل منه ايضا قام في الاقامة ، محصل مرامنا اتمامه
والاصل في نفي الوجوب يكفل ، ثبوت الاستحباب خطابا يسهل
واوجب الشيخان في الجماعة ، كليهما فقفوهما جماعة
قرينهما كل من اهل القدم ، قد غرهم ضعيف نص موهم
كان له محامل مليحة ، عارضه خصوصا الصحيحة
وغيرها وان يكن فتور ، ولو بتقريب فذا مجبور
وقيل في المغرب والصباح ، ان وجبا الظاهر الصحاح
وغيرها عن مرتضانا واف ، هذا كذا يحكى عن الاسكاف
وفيهما قد افرط العماني ، فقال في الاهمال بالبطلان
وعورضت نصوصهم بالامثل ، من اجله محمولة بالافضل
لم الف للاخير من دليل ، فقوله اعل من عليل

في ان قاضي الصلوات يؤذن ويقيم في اول ورده ثم يكتفي في الباقيات بالاقامة ولو جمع بينها والاذان كان افضل

والقاض للفرائض الخمس بسند ، بفعل كل منهما ثم اقتصر
من بعد الاولى حسب بالاقامة ، والفضل في الاذان الاستيدا

فالفضل

فالفضل فيه ايضا انتخاب ، قيل به توافق الاصحاب
عليه اجماع صريحا واف ، كالناصريات وكالخلاف
وكم اتى فيه من النصوص ، نوعين من عموم او خصوص
عن بعض اهل السنة قول وفي ، من انه قد كان تركا المصطفى
واعجبا من نادر شيعي ، فما راى الاتيان بالشرعي
كل توى لا سيما الاخير ، اذ بيننا الاذن بلا نكير

في انه لو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الصفوف باقية

ان ينعقد في مسجد جماعة ، ثم لاخرى قد اتى جماعة
جازت لهم بلا خلاف فيه ، الا الذي يرمى الى الفقيه
فهو عن الجماعة الاخرى منع ، من اخريا قيل من لم اتبع
وكم من اجماع بردة نقل ، وكم من النص به ايضا وصل
نص له كان ضعيفا في السند ، كيف يكافي نقد مع الاسد
لكنهم بلا اذان قاموا ، جماعة كذاك ما اقاموا
دونهما كانت تصلي الثانية ، ما دامت الصفوف كانت باقية

اي الجماعة الثانية



وهو الذي يرمى به التراكؤ ، ولا ارى من في قفاه سائر
ورابع فصل بين من جمع ، بين الصلوتين فعنه قد منع
والاول الاظهر وهو الاشهر ، وقد اتانا فيه نص معتبر
في سند ان كان او دلالة ، قصور الاعمال قد كفى له
وحجة القولين بالتفصيل ، في وقفنا نوع من الدليل
لكن على كل اذا ان اقتصر ، مع ان في البين عموما اعتبر
مالهما تمسك الاصول ، كمطلق المنع عن الافول

في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء مزدلفة

وساقط اذان عصر عرفة ، وهكذا العشاء في المزدلفة
يحكى عن الشهيد في البيان ، كمنتهى علامة الدوران
بتمينا اثرهما قد سارا ، مسيره لا باس ان نختارا
بطبقة صريحا النصوص ، تشريع فعله بها المخصوص
خلافا عن صاحب الذخيرة ، ولم اقف من يقتفي مسيره
حجته فيه هو العموم ، كيف مع الخصوص ذا يقوم
ثم هنا عديد فروعات ، في بسطها راجع الى الشكوة

في انه يسقط الاذان عمن جمع بين الظهرين او العشائين رخصة وبيان ما هو المعيار في الجمع

بين الصلوتين الذي قد جمعا ، اذانه يسقط عما تبعا
لا ينبغي اذانه للثانية ، بعين ذا العنوان فتوى فاشية
بل ظاهر الاجماع بعض قد نقلا ، بل ذا عن الخلاف نصا حصلا
وكم نصوص فيه ايضا وردا ، معتبرات بل صحاح سندا
نعم هنا يكون في المضمار ، ما كان للجمع من المعيار
هل ذاك آن في البين ما تنفلا ، كما عن الحلي ذا قد نقلا
وبعضهم يرمى به الشهيدا ، وان من ذكراه ذا استفيدا
والترك للتعقيب بعض جعلا ، للجمع معيارا على ما احتملا
فعلهما في وقت فضل الواحدة ، عن بعضهم والكل فتوى باردة
حيث ارادوها على الاطلاق ، من دون شرط العرف في المصداق
ففيها الانتقاض في انفراد ، من جهتي عكس او اطراد

في انه اذا اذن واقام بقصد الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف

وان يؤذن او يقيم من قصدا ، ان يفرد الصلوة ثم قد بدا
جماعة فاستانف المؤذنين ، ندبا وذا في اظهر الرائيين
وهو الذي ما بينهم قد اشتهر ، وقد اتانا فيه نص معتبر
وفاضلانا خالفانا فيه ، وفقهما لم نر من فقيه
ونصنا موثق وهو اعتبر ، قصوره ان كان فهو المنجبر
فانه ما بيننا معمول ، وذاك بل اجماعنا منقول
ونصنا قد ضعفاه سندا ، قباله من اجل ذاك اجتهدا
ردهما يعلم مما قد سبق ، على وجوه طبقا بعد طبق

البحث الثالث فيما يتعلق بوقت الاذان وكيفية فصوله وفصول الاقامة وفيه مطلبان الاول في انه لا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها الا الفجر

من قبل وقت الفرض لم يؤذن ، لاجله في الشرع ذا لم يؤذن
اجماعنا بطيقه قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
تشريعه قد كان في الاسلام ، للحث بالصلوة والاعلام
وكل ذا في غير وقت الفجر ، اذانه من قبله لا يزري
فجائز تقديمه ذاك اشتهر ، وهو الذي يكون عندي قد ظهر

والمنع

والمنع كالباقي هو المحكي ، عن ثلة ومنهم الحلي
والمرتضى من قبل والاسكافي ، كذا عن الجعفي هذا وافي
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم نصوص فيه ايضا وصلا
بل مبلغ النصوص في التكاثر ، يحد ما يقال بالتواتر
والاصل للخصوم والنصوص ، لكنها اسنادها منقوص
نصوصنا في غاية الاكثار ، صحاح او ذوات الاعتبار
فلم يكن تكافؤ في البين ، مع ما لهم من ذينك الامرين
ثم على مختارنا التعويد ، سبقا وتقدارا هو التسديد
من اجل ان لم يصل التغرير ، فقدموا ما حقه التاخير
ذا مجمل الاصحاب حيث اطلقوا ، بل بعضهم به صريحا نطقوا
كذا عليه يندب الاعاده ، بعد الدخول النص قد افاده
بعض من الاصحاب هكذا حكى ، والاصل ايضا فيه نعم المتكى

في بيان كمية اعداد فصول الاذان والاقامة

فصول مجموعهما ان ترم ، فخمسة مع الثلثين اضم
لاول الردئين خذ ثمانية ، مع عشرة للثان تبغي الباقية

فاربعا كبرت للاذان ، شهادة التوحيد مرتان
ومثلها شهادة الرسول ، والحيعلات الست من فصول
من بعدها تكبير اثنين ، وختمها التهليل مرتين
بمثل ما تؤذن تقيم ، لكن عراه الزيد والترخيم
تكبيرتين اسقط بدايته ، وهكذا تهليلة نهايته
وبعد ان يمضي حيعلات ، ثني هنا قد قامت الصلوة
هذا هو المشهور والمنصور ، سواه اقوال لها الندور
حجته اجماع لنا منقوله ، عدة اخبار كذا مقبوله
وذاك توظيف لمن لا يعجل ، وافرد التكرار من يستعجل
نص به جمع من الاخبار ، كم من نصوص فيه ذا اعتبار

في انه يستحب الوقوف على فصولهما متانيا في الاذان حادرا في الاقامة

وفيهما الوقف على الفصول ، ندب على اجماعنا المنقول
لم نظهر اعرابا على ما ينتهي ، اليه فصل قيل بل تعدها
وكونه شرطا رضاء الحلي ، وظاهر شذوذ هذا المذهب
اظهره اخبارنا الموصولة ، لكن على الفضل هي المحمولة

اذانه

اذانه مع التاني جعلا ، ما بين فصليه سكوتا طولا
بعكسه يقيم فهو حادر ، ما بين فصليها سكوت قاصر
وكل ذا كان من الاداب ، نصا كذا عبائر الاصحاب

في انه يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بواحد من امور ستة صلوة ركعتين او جلسة او سجدة او خطوة او سكتة او تسبيح على تفصيل يأتي

عن الاذان الفصل للاقامة ، بواحد من ستة كرامة
اولها صلوة ركعتين ، فندب ان يقيمها في البين
هل عمت الصلوة غير الراتبة ، وان يكن وقت الصلوة الواجبة
اذ مطلق جل من الاخبار ، كذاك فتيا معظم الاخيار
او تلك من رواتب النوافل ، في وقتها حكيت ذا من قائل
لعدة ايضا من الاخبار ، صحاح او ذوات الاعتبار
نحو ذا التقييد كانت واردة ، تقييد الاطلاق فانطبق القاعدة
والاحتياط كان ايضا معتبر ، فلم يكن باس بان نتبعه
ويمكن التنزيل للاطلاق ، من جلنا بنحو ذا المساق
تعاهد في منع فعل النفل ، في وقت فرض شاهد للحمل

في غير وقت الفرض إن أذنا ، فخير موضوع به استأذنا
وبان من يفتح هذا المذهب ، وخبر لأن تمنعها في المغرب
هذا وفي الأخبار ما قد أشعرا ، بالمنع عنها فيه بل ما أظهرا
الثار جلسة بلا خلاف ، بل نقل الإجماعات فيها وافي
وكم من أخبار بها أيضا أتى ، فأصل هذا الحكم جزما ثبتا
هب خالف الفوائي ندبها حوى ، إذا في المغرب أولما سوى
فثلة قائلة بالأول ، ومعظم الأصحاب بالذي يلي
تخالف النصوص كالفتاوي ، أكثرها يرشد بالتساوي
بعكس ما يقوله المشهور ، ومرسل يرشدهم مأثور
وضعف بالاشتهار انجبرا ، مختارهم يكون عندي أظهرا
كذا السجود خذ من الفواصل ، كذا روينا عن فلاح السائل
وأنه قال إذن ما عرفنا ، وربنا في أجر قد حلفنا
ونحو ذا روي في الاستحباب ، مع أنه يرمي إلى الأصحاب
سواء المغرب أو سواه ، في المغرب الشافع قد أباه
ولم أجد في منعه من وافقه ، ونسبة الأصحاب فيه مطلقه

خطوة

خطوة أو سكتة أو تسبحة ، جميعها فواصل مليحة
يذكرها عموما أهل المذهب ، مخصوصة سكتتها بالمغرب
وفي النصوص كلها موروده ، ولو بغير الكتب المعهوده

في أنه يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الإقامة

ويمنع الكلام في الخلال ، خلال الأختين بلا إشكال
من أحد في جانب الإقامة ، وفي الأذان خالف العلامة
وثلة منهم أبوا عن الإبا ، وهو إلى المشهور متناسبا
ليس لهم فيه سوى اعتبار ، مع خصمهم ظواهر الأخبار
لكنها للصرف عنها احتملا ، سرنا مع المشهور للمسامحة
ثم هل المنع عن المقيم ، برسم الإكراه أو التحريم
معظمنا منهم بالإكراه الرضا ، وحرم المفيد ثم المرتضى
بعض النصوص ظاهر في الثاني ، جوزه الآخر بالعيان
للأول الحمل على الكراهة ، لطريق جمع كان بالرفاهة
وهكذا من بعد أن يقاما ، مؤكدا قد كرهوا الكلاما
فيما هو المشهور والمنصور ، تحريمه عن ثلة مأثور

كما عن الشيخين والإسكافي ، عن مرتضانا ذاك أيضا وافي
منشؤه تعارض الأخبار ، وأيد المبيح باشتهارها
والجهة الجامعة السديدة ، حمل على الكراهة الشديدة
سواء المقيم بانفراد ، وأهل صف سمعوا المنادي
إلا بما ترتبط الصلوة به ، كمثل تقديم إمام فانتبه
وهكذا تسوية الصفوف ، وما يضاهيها من الصنوف
فإنه المنصوص في الأخبار ، وهكذا عبائر الأحبار
في غير الأحوط ترك منجلا ، تعقب النداء أو تخللا
إعادة الإقامة من بعد ما ، في البين أو ما بعدها تكلما
مفتى بها ندبا من الأصحاب ، حملا لنص على استحباب
ما هكذا الكلام في الأذان ، أتى به عن عمد أو نسيان
إلا إذا طال لأجله خرج ، عن الولا وفي السكوت ذا النهج

في أنه عد من الكلام الترجيع وبيان معناه وفي ذيله بيان حكم شهادة الولاية

هل من كلام يكره الترجيع ، فيه النزاع ذيله وسيع

فكرهه

فكرهه عن معظم الأواخر ، تحريمه يحكى عن السرائر
وهكذا عن صاحب الوسيلة ، وثلة سالكة سبيله
ومقتضى التحقيق أن يفصلا ، فحرمة إن ذاك جزء جعلا
لأنه زاد على الوظيفة ، بدعة به أبو حنيفة
فإنه عنه هو المورود ، وويل لمن كفره ممدود
حرمته عن جهة خلية ، لو لم يكن قاصد الجزئية
وكرهه المفروغ بالرفاهة ، تسامحا في مثبت الكراهة
واختلف الأصحاب في معناه ، فسره الشهيد عن ذكراه
بأن فصلا منه طلقا كررا ، وبالأخص منه بعض فسرا
لا كره فيما كان للإعلام ، ليجمع الناس للإيتمام
عليه إجماع به قد نقلا ، منجبر النص به قد وصلا
في كل ما من تلك الكيفية ، للحكم في شهادة الولاية
توظيفها على الخصوص بعد ما ، إتيانها بقصده قد حرما
من دونه الإتيان قطعا حبذا ، وكم وجوه كان فيها نفذا
فبينها فرق مع الترجيح ، إذ دار بين الكره والتشريع

اجماعنا بكرهه قد وقعا ، ونفيه فيها هنا قد اجمعا
وفيه اعلاء لركن المذهب ، بل جا نصوص بعموم المطلب
ان اتبعوا شهادة الوصي ، مهما اتى شهادة النبي

في ان التثويب يكره ولو لم يقصد به التوظيف والافحام وهو على المشهور في معناه ان يقول في اثناء الاذان الصلوة خير من النوم

والخلف في التثويب ذا الصلوة ، خير من النوم به يصات
في طي حيعلاتها قد فسرا ، جمع به بل ذاك مما اشتهر
فبعضهم حرمه واطلقا ، واكثر ناكرهوه مطلقا
ومقتضى التحقيق ان يفصلا ، بقصده التوظيف قلنا الاولا
من دونه نقول بالكراهة ، وغوى به يمكن بالنزاهة
فكلهم ردوا على الاقشاب ، اذ حكموا فيه بالاستحباب
وكيف كان المنع فينا سلما ، لا تصغ الاشكال فيه كلما
وكم من اجماع بمنع حكيا ، بطبق ما فصل نص رويا

في انه يستحب حكاية الاذان عند سماعه وبعض فروع المقام

هم ندبوا حكاية الاذان ، من غير ابدال بل الاعيان

واصل ذا

واصل ذا الحكم بلا خلاف ، ونقله ايضا الينا واف
بل نقل اجماع به افاضا ، بما يقال انه استفاضا
وكما اتى فيه من المروي ، في بعضها حكاية النبي
ظاهرها المنع عن التبديل ، مع انه احتاج الى الدليل
وبعضهم تبديل حيعلات ، يجوز بقول حولقات
بطبقه رواية سنية ، كيف بها مع حجج سنية
وهل يخص الحكم بالاذان ، او يشمل الاقامة قولان
عموم تعليل لنص الاول ، بانه ذكر فعم ما يلي
عموم هذا الحكم للحالات ، من غير حالة الصلوات
وقيل للصلوة ايضا شملا ، بحولقات حيعلات بدلا
هذا جميعا في اذان شرعا ، عن غير مشروع جميعا منعا
من اي وجه كان كالمكان ، او جهة الفاعل او زمان

في انه اذا سمع الامام اذانا جاز ان يجتزي به ولو كان المؤذن منفردا

قالوا الامام ان اذانا سمعا ، من غيره فهو به قد قنعا
يجزي اذانه ولو منفردا ، لنص عديد نص وردا

والحكم ذا قد قيل انه اشتهر ، بل لا خلاف فيه للاماثل
ولم يكن عزيمة بل رخصة ، تغني بها اذا رايت نصه
هل ردوه فيه له زميل ، بعمه نص له دليل
بشرط ان لم يصدر الكلاما ، من بعد ان يسمع من قاما
هل يجتزي منفرد بالمنفرد ، فحوى لنا قلنا بها اذا يطرد

اما مقاصد الصلوة فثلثة الاول في افعالها وهي واجبة ومندوبة والواجبات ثمانية الاول النية وفيها مسائل

ثلثة مقاصد الصلوة ، افعالها الاول فيها ات
واجبة تكون او مندوبة ، فالواجبات اولا مطلوبة
والواجبات اسمها ثمانية ، في طي ابحاث كذاك اتية
واول الابحاث في النية جا ، احكامها كان لهذا منهجا

في ان النية كالركن من الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا وبعض فروعه

ونية الصلوة كالاركان ، اخلالها في العمد والنسيان
يكون قطعا موجب البطلان ، وكم به من اوجه البرهان

وفي الكتاب

وفي الكتاب كم له من اية ، وكم له في السنة الرواية
لا سيما بعض من الاشتات ، ذا انما الاعمال بالنيات
وشرط او جزء فتلك قابلة ، لكونها خارجة او داخلة
اختلفوا فيه وذا المضمار ، في فقهنا ليس له الاثمار
هب ان يخل ان له ذاك الثمر ، فكان في الغاية مما قد ندر
وان ترد تفصيل ذي الاطوار ، فرح الى الرياض والانوار

في انه يعتبر في النية قصد القربة والتعيين مع الاشتراك

وقصدك القربة في الطها ، درية في نيتك اعتباره
وان ما كان من العبادة ، نيته كذا فلا اعادة
مراتب لها وكل دخلا ، في جعلها لله جل وعلا
لذاتها التشخيص شرط ايضا ، ونوعها ظهرا او عصرا فرضا
وهكذا بقية الانواع ، وكم حكينا فيه من اجماع
في الندب والوجوب للاداء ، بسط وفي الاداء والقضاء
لم يكف ما بدون تعيين فعل ، اذ ذمة بكل ردء تشتغل
كمثل من ياتي بركعتين ، بعد طلوع الفجر لا بعين

ثم إله بعد الأداء إن يحتسب ، من نفله للفجر أو مما يجب
بل فاسد راتسا بلا إشكال ، إذ ليس فيه صدق الامتثال
شك كفى فأين من مصحح ، وفيه ترجيح بلا مرجح
والخلف فيما وافقا تعينا ، فهل عليه معه أن يعينا
مشهورهم قد قبل قالوا نعم ، وثلة ذاهبة إلى العدم
وربما يحكى بطبق الأول ، إجماعنا والأصل للذي يلي
وقيل قلبي نحو قول ثان ، إجماعه في غاية التوان
وهكذا الشهرة فيه الفترة ، فليس للقائل فيها الأسرة
احب الاحتياط في كمصاف ، تفصيا عن شبهة الخلاف

فى انه لا يشترط نية القصر والاتمام ولو مع التخيير فى غير صورة التعدد

ونية القصر او الاتمام ، لم يعتبرها معظم الأعلام
عينت فرضا بفقد اشتراكا ، إذ معه في الأشباه قد أتاكا
بدونه بعضهم من تخيرا ، كمن إلى الأربعة قد سافرا
للأصل مع نفي خلاف ظاهر ، إلا النادر من الأواخر
خلافه في صورة التخيير ، ووجهه ما لاح للحقير

وباحتياط

وباحتياط إن يعين علا ، فبعده الأحوط أن لا يعدلا

فى بقية من احكام النية

ثم اعلم أن ههنا أحكاما ، من أنه نيته استداما
من افتتاحها إلى اختتام ، بما لهم فيه من الكلام
من أنها استدامة حكمية ، لأنه تعذر الفعلية
وأنها الداعي بلا انفكاك ، فيما هو الأقوى إلى الإخطار
وكم فروع لحقت بذاكا ، والبعض منها الآن قد أتاكا
منها كذا الزوم الاستحضار ، حين افتتاحها على أطوار
هما على المقالة المختارة ، انعكسا والبسط في الطهارة

الثاني من واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وهي من اركانها

صلوتنا تكبيرة الإحرام ، واجبة لها بلا كلام
بل تركها ولو مع النسيان ، يفسدها فهي من الأركان
ذا مجمع عليه في الإسلام ، إلا النادر من العوام
وكم صحاح فيه ما قد وصل ، وما ينافيها بأوجه حمل

فى بيان صورة التكبيرة وما يعتبر فيها

صورتها الله أكبر أسقط ، عن رأيها إعرابها في الأحوط
لا تحذفن همزتها بالوصل ، كفى لنا السيرة بعد الأصل
رتب ووال بين كلمتيها ، قضية الفتيا بمجنبيها
وعنهما لا ينقص ولا يزد ، وإن يكن ثانيهما بزيد مد
لفظاهما ما بدلا بالآخر ، ولم يكن معرفا لأكبر
في بعضها خلف عن الإسكان ، أو غيره مخالف الإتقان
لم تنعقد تكبيرة بالترجمة ، من قادر خلافنا لن تعلمه
إن يتعذر أن به ينطقا ، أي لسان كان يكفي مطلقا
يكون سريانيا أو عبريا ، أو كان ما يمكنه فرسيا
وقيل بل مرتب كما ذكر ، ولم يكن له دليل اعتبر
تعلم التكبير من لفظ العرب ، إن يقتدر عليه فهو قد وجب

فى ان الاخرس ينطق بالمتمكن منها

وأخرس قد سمع المقولا ، لكنه يعجز أن يقولا
كاملة كلف بالميسور ، لا يسقط الميسور بالمعسور
بحكمه من عجزه قد عرضا ، لأجل قطع أو بأن قد مرضا

وراشا

وراشا إن يعجز فقلبه عقد ، بلفظه ومجمل المعنى قصد
وأنه لربه الثناء ، لا لك اللسان معها الإيما
حائطة في جمع ما عليك ، وإن يكن في البعض تعينا نظر

فى انه يعتبر فى التكبيرة جميع ما يعتبر فى الصلوة من الطهارة والستر والقيام والقبلة

شرائط تكون للصلوة ، فالكل في التكبير قطعا آت
من الطهارة بتلك الحال ، والستر والقيام واستقبال
ومقتضى شرطية القيام ، أن يبطل القاعد بالإتمام
من قاعد قيامه قد فرضا ، وهكذا الهاوي ومن قد نهضا
وكل ما مر بلا خلاف ، إلا الهوي لخلف الخلاف
وهكذا المبسوط فيما نقلا ، تكبير ما موم هوى ما أبطلا
تبطله قضية الجزئية ، نصوصنا في رده مأتية
دعواه فيه مذهب الأصحاب ، منفردا من أعجب العجاب

فى ان للمصلى الخيرة فى تعيين التكبيرة من اى التكبيرات السبع

وإن مصل كان سبعا كبرا ، ندبا ففي التعيين قد تخيرا
لمطلق النصوص بالتسبيع ، لا حتما بالإجماع في الجميع

ولم يعيّن احد الاخوانِ ، لفرضه في معرض البيانِ
نفى الخلاف فيه عن بعضٍ وصلَ ، عديدٌ الجماع به ايضاً نقلَ
والقول بالتعيين في الاخيرة ، عن ثلثة لا تنصرن نصيرة
بطبقه ايضاً اتى فقه الرضا ، قبال ما سمعته لن ينهضا
اوهن منها القول بالاولى كما ، عن قائل بشخصه ما علما
عديد نصٍّ منه ذا يبين ، محملها الجواز لا التعيين
اذ فيه ان يسلم الظهور ، فهو لدى اصحابنا مهجور
والفضل في التعيين للاخيرة ، نص به جماعة كثيرة
مؤيدٌ بعدة اطوارِ ، فرح الى الرياض والانوارِ

في بيان مستحبات التكبيرة وهي امور

من سنن التكبير ان يكبرا ، محترزاً من ان يمد الاكبرا
في همزه او باه حتى لو اقلّ ، وان يكن مولداً لحرفٍ فبطلْ
فان اكباراً يكون جمعا ، للكبر الطبل كذاك وضعا
وبعضهم صحح لو ما قصدَ ، معناه جمعاً وهو قول قد فسدَ
من سنن التكبير للامام ، اسماعه تكبيرة الاحرام

من خلفه

من خلفه كان له ماموما ، دخوله صار به معلوما
نفى الخلاف فيه بعض ظهرا ، صريحه عن ثلثة قد ذكرا
يشمله عموم الاستحباب ، اسماعه الاذكار للاصحاب
احرامه خص به الاجماع ، بقية السبع اتى اسرارا
لاجل ان تحصل تلك الفائدة ، عديد نص فيه ايضاً وارده
فخصصوا العموم بالدليل ، من النصوص ومن التعليل
ويكتفي في الجهر بالتوسط ، ان يفتقر الى العلو المفرط
وليس للماموم من اجهار ، اسرها بل مطلق الاذكار
وقيل للمنفرد الخيار ، وقيل مندوب له الاجهار
تسامحاً عن مثل هذا ما ابي ، لا سيما ذا محملا فعل النبي
ورفعه لليد بالتكبير ، رجحانه قطعاً بلا نكير
وهو على سبيل الاستحباب ، فيما هو المعروف في الاصحاب
بل لم يخالف فيه غير المرتضى ، ولم اجد من يرتضي بما ارتضى
فاوجب الرفع وذا قول ندر ، مستند لحري ما ظهر
اجماعه مع انحصار الفتوى ، بنفسه كان غشاء احوى

لنا اتفاق مستفيض النقل ، مؤيداً بشهرة والاصل
صحيحة اتت لمن يأتم ، بنفي نادرٍ لنا يتم
بما مضى نصرف امر الاية ، كذاك عدة من الرواية
في النص والفتوى خلاف مذ بدا ، في موضع اليسر برفع اليدا
اشهره حذاء وجهه الى ، شحمتي الاذنين ذا للمبتلى
بالنحر قول وكذا بالمنكب ، اجماعنا يحكى على المنتخب
ولتك مضمومة الاصابع ، يداه في الرفع بقول شايع
جميعها حتى مع الابهام ، خالفنا بعض من الاعلام
وهو الذي يحكى عن الاسكافي ، كما عن السيد ايضاً وافي
مشتهر القولين عنده اظهر ، عن شيخنا الاجماع فيه يؤثر
واستقبل القبلة بالبطنين ، بمقتضى ما صح من نصين
الرفع والتكبير في ابتداء ، تقارنا كذاك في انتهاء
في احد الاقوال وهو المشتهر ، بل عن عديد نقل اجماع ظهر
عديد نص فيه ايضاً وردا ، تصحيح كل قد اتانا سندا
بداية التكبير في الارسال ، عن بعضهم من جملة الاقوال

وثالث

وثالث تكبيره قد جعلا ، عند انتهاء الرفع ثم ارسلا
دل به مصحح من الخبر ، لكن قبال ما لنا لا ينتصر

الامر الثالث من واجبات الصلوة القيام

ركنية القيام في الفرائض ، اجماعنا شرعاً بلا معارض
اخلاله به اقتضى البطلانا ، عمداً يكون ذاك او نسيانا
وكم من اجماع بها قد نقلا ، نصان صحاها كذا قد وصلا
تواتر النصوص بالايجاب ، بل ذاك ايضاً ظاهر الكتاب
والركن منه ما للاحرام محل ، كذا قيام بالركوع متصل
كلاهما في مورد الاجماع ، ونقله القارع للاسماع
يعني على اللازم من بطلانه ، بنقصه في حالة النسيان
والمنع في الاول للمبسوط ، دريته في غاية السقوط
سواهما اجماعنا فيه انعقد ، ان نقصه في حال سهو ما فسد
وان يجب كحالة القراءة ، كذاك ما تعقب انحناءه

في ان حد القيام الانتصاب ويعتبر فيه الاستقرار والاستقلال

حد القيام صدق الانتصاب ، عرفاً وحده لدى الاصحاب

نصبُ فِقارِ الظهرِ هذا كافِ ، لا بوجوبِ النصبِ في الأطرافِ
ولكنِ الفصلُ بأنّه اطّرد ، بل في خصوصِ النحرِ نصٌّ قد ورد
والشرطُ في القيامِ الاستقرارُ ، بل صدقٌ فيه ذا الاعتبارُ
وبعضُهم إجماعنا قد أظهرا ، وقد رأينا فيه أيضاً خبرا
وشرطُ الاستقلالِ للمختارِ ، ما بينهم في معرضِ الانظارِ
معناه أن ليس له استنادا ، يسقطُ مهما رفعَ السنادُ
وأظهرُ القولينِ فيه نعم ، وذاك مما قد رآه المعظم
يُعزى به عمومُ من تأخّرا ، إلا الذي من خيرِهم قد ندرا
خلافه من مُحيي السنةِ الحلبي ، وثلّةٌ مالوا إلى ذا المذهبِ
عديدُ إجماعٍ على المختارِ ، كذاك عدّةٌ من الأخبارِ
وبعضُها كان صحيحاً سندا ، ضعيفُها بأوجهٍ تأيّدا
ثم لنا هناك وجهٌ آخرُ ، وإنه من لفظِه يُتبادرُ
لخصمِنا الأصولُ والأخبارُ ، وبعضُها كان له اعتبارُ
أصولُه بما لنا معزولة ، نصوصُه بأوجهٍ محمولة
وكان من جملتِها التقيّة ، إذ وافقت مع فرقةٍ شقيّة

وكل ذا

وكلُّ ذا في حالِ الاختيارِ ، وليعتمد في حالِ الاضطرارِ
فليأتِ في القيامِ بالميسورِ ، لا يسقطُ الميسورُ بالمعسورِ
بل ههنا قد جاء بالخصوصِ ، وجوبُ الاعتمادِ في النصوصِ
عن انتصابٍ إن يكن ممنوعا ، بحدِّ أن قد بلغ الركوعا
منحنياً قام على المقدورِ ، بمقتضى قاعدةِ الميسورِ
وعجزُه عن بعضِه إن يكنِ ، فهو أتى أيضاً ببعضٍ ممكنِ
ما من خلافٍ فيه فهو قاما ، مكبّراً أتمَّ به استداما
إلى شروعِ العجزِ فهو قعدا ، تتمّما إن استمرَّ ما بدا
زماناً إن يقدرْ ولكن لم يسع ، مجموعَ أن يقرأ ثم أن ركع
في شأنه تزاحمُ الأمرانِ ، أصحابُنا فيه لهم قولانِ
والاحتياطُ فيه خيرٌ موئلا ، وميلُ قلبي أن أقولَ الأوّلا
وعن ركوعٍ وسجودٍ لو منع ، رأساً فلم يسقطْ قيامٌ قد وسع
بطبقِه قد نقلَ الوفاقُ ، لِمقتضى العقلِ له ارتفاقُ
وإن يكن بحيثُ لو قام امتنع ، من بعدِه أن يسجدَ وأن ركع
فهل يقومُ ثم يومي لهما ، أو قاعداً يقرأ كلاً تمّما

ذا الحكمُ في نهايةِ الإشكالِ ، والاحتياطُ فارغٌ للبالِ

في أنه لو عجز عن القيام أصلاً قاعداً أتى بكل فروع المقام

وعاجزٌ من جهتي كيفٍ وكم ، صلوتَه كلاً قعوداً قد أتم
لنقلِ إجماعٍ وللنصوصِ ، نوعينِ من عمومٍ او خصوصِ
في حدِّ ذي العجزِ لهم قولانِ ، أقواهما الفاقدُ للإمكانِ
عن القيامِ عادةً ذا اشتهرا ، بل قيل ذا الكلُّ من تأخّرا
وكم من النصوصِ فيه قد وردْ ، وكلُّها مصحّحاتٌ في السندْ
وخالفَ المفيدُ حيث حدّده ، أن لم يكن للمشي منه المقدرة
يعني بمقدارِ صلوةٍ تسع ، بطبقِه نصٌّ ضعيفٌ تسمع
لا بدَّ أن يُطرحَ أو يأوّلا ، بحملِ ليس سالِنا في الأوّلا
إن يجدِ العاجزُ خفّاً نهضا ، يقرأ كلاً بعدُ أو تبعّضا
وإن يكن من بعدِ أن تكمّلا ، قراءةً فللركوعِ قد علا
مطمئناً قام ثم لم ركع ، فإنّما الركوعُ مهما يسع
من دونه يحتاطُ في الرياضِ ، والاحتياطُ أكملُ الأغراضِ
وغيرُه موافقٌ للقاعدة ، ونقلُ الإجماعاتِ أيضاً ساعده

ولم يقل

ولم يقل منّا بالاستيناف ، صلوتَه والخلفُ في الأجلاف
إن يكنِ القعودُ منه ممتنعا ، لا تسقطُ الصلوةُ فهو اضطجعا
ذا ثابتٌ بالنصِّ والإجماعِ ، خلافُهم في وضعِ الاضطجاعِ
تعيّنُ الأيمنِ حيث اقتدا ، مستجوداً القولينِ وهو اشتهرا
ما بين شيعةٍ عديدُ خيرة ، مستظهراً وهو صريحُ التذكرة
وكم من إجماعٍ لنا قد نقلا ، وكم من النصوصِ أيضاً وصلا
لخصمِنا إطلاقُ الاضطجاعِ ، مع ما مضى يجمعُ بالإرجاعِ
ثم على المختارِ لو تعسّرا ، أيمنُه فليأخذنّ الأيسرا
إن يكنِ الأيسرُ ميسوراً فلا ، لا أخذَ الاستلقاءِ قولُ الفضلا
كما عن الجامعِ والسرائرِ ، وأفتى جمعٌ من الأكابرِ
بعضُهم استلقاءه قد عيّنه ، من بعدِ أن أيمنه ما أمكنه
حكايةً عن ظاهرِ الكلامِ ، للنصِّ عن دعائمِ الإسلامِ
مع ضعفِه كيف كفى في عدّا ، من خبرٍ وما لنا جامدٌ دا
يستقبلُ القبلةَ من يضطجعُ ، كمثلِ من في اللحدِ ميتاً يوضعُ
موثّقٌ بما ذكرناه وصل ، حتى على التشبيهِ بالتصريحِ دل

براسه اوما بهما راكعا ، وهكذا السجود وهو رفعا
ما يسجد عليه مع امكان ، من دونه بالعين يومي دان
غمضهما الايما بانه ركع ، فتحهما الايما بانه رفع
هذين في سجوده اينص جعل ، كذاك في استلقائه اينص فعل
والجمع للاخبار يدعونا الى ، جميع ما مر بما قد فصلا
وهكذا قاعدة الميسور ، ضميمة ضمت بذا الدستور
ايماؤه نحو السجود بدلا ، اخفض مما عن ركوع بدلا
في الراس بالفرق الرياض قطعا ، في العين بالحائط محضا فعا
عن اضطجاع عجز ان عراه ، مستلقيا صلى على قفاه
مستقبل القبلة فليصير ، من قدميه البطن كالمحتضر
وامر الايماء هنا كما سبق ، حرفا بحرف طبقا بعد طبق
وكل ذا بالنص والاجماع ، لا يسمع الخلاف فيه الواع
وسبق الاستلقا على الجنب ، عن فئة تذبذب في البين
نص لدى فئة نفية ، مطروح او محمله التقية

في انه تستحب ان يتربع القاعد قاريا ويثني رجليه راكعا والتورك في التشهد

قاريا

قار يا القاعد قد تربعا ، رجليه ثني ان يرد ان يركعا
لم يجبا كلاهما مندوب ، باصلنا يندفع الوجوب
وكم من اجماع بكل حكيا ، وكم من النصوص ايضا رويا
مرادهم باول الامرين ، ان ينصب الساقين والفخذين
ثانيهما افتراشه رجليه ، صدرهما مقعده عليه
تورك في حالة التشهد ، في ندبه الخلاف لم نشاهد
مرضه الشافع قال قيلا ، اذ بالخصوص لم يجد دليلا
عموم رجحان اتانا كاف ، مع انه ما فيه من خلاف

الرابع من واجبات الصلوة القراءة وفيه مسائل الاولى في وجوبها وتعيينها في الحمد وسورة في كل فريضة ثنائية واوليي الرباعية والمغرب

صلوتنا تمامها قطعا تجب ، قراءة لنادر خلف نسب
وليس منا بل من الاجلاف ، ما بيننا الحكم بلا خلاف
وكم به من خبر صحيح ، واسوق والاصل للصحيح
في بعضها ان ليس في الكتاب ، فمن به اثبت في تباب
والحق ان ليست من الاركان ، فليس في النسيان من بطلان

وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
خلافه عن صاحب الوسيلة ، وفقا لما عن نادر قبيله
نص نفى صلوة من قد تركا ، محمله العامد جمعا قد زكى
في الحمد والسورة قد تعينت ، في كل فرض من صلوة ثنيت
كذا الرباعيات اولياها ، واوليا المغرب لا سواها
اجماعنا في الحمد قد كان انعقد ، في السورة الاشهر ذا وهو الاسد
لثلة خلاف ذا المقال ، ولينتظر تفصيل ذا الاجمال
نصوصنا وافرة في الفاتحة ، تعينها في الفرض فتوى واضحة
نعم خلاف نادر في النافلة ، فقيل ليست لا بحمد باطلة
وهو الذي يرمى اليه التذكرة ، خلافه مقالة مشتهرة
ليسا عموم لا صلوة الا ، لخصمنا الاصل وقلنا كلا

فيما يعتبر في القراءة من الشروط وهي امور

اتيانها بالعربي اعتبرا ، بما عن القراء قد تواترا
وهكذا مخارج الحروف ، جميعها بالنهج المعروف
وهكذا الترتيب في الايات ، موالياً عرفا جميعا ات

وآت

وات بدو السور بالبسملة ، جزءا على المختار في المسئلة
صحاحنا بطبعه وفيه ، نافيه اخرى وهي للتقية
في كلها ما من خلاف نظهر ، عن ثلة صرحه يستاثر
بواحد من هذه مهما اخل ، عمدا الى الركوع ابطل العمل
صلوته باتها تماما فسد ، ولو بحرف او بشد لا بمد
فانه من زينة القراء ، والعرب مبني اصل ذا البناء
اعرابها كذاك والبناء ، معنى هنا تغير او بقاء
في اظهر القولين وهو الاشهر ، خلافه عن مرتضانا يوثر
فصحح الصلوة بالبقاء ، وفقا لمن من فئة عمياء
وقوله خال عن البرهان ، مع انه في غاية الهجران
اجماعنا على خلافه حكي ، وكم لنا وجه عليه نتكي

في ان من لم يحسن القراءة تعلمها وما يتفرع عليه من الفروع

من لم يكن يحسنها تعلما ، شرعا وشرطا باتفاق العلما
مع عجز او تضيق الزمان ، يأتم في الصلوة مع امكان
او يقرئن عن مصحف ان احسنا ، او يتبع القاري مهما امكنا

نحن نراعي ما به مأمور ، وإن لجمع ليس ذي الأمور
بل اكتفوا بأن من لا يمكنه ، تعلم الكل أتى ما يحسنه
ناضله قاعدة الميسور ، مع نقل الإجماعات ذا وفور
إن بعضها قد كان من الحسنا ، لا غيره ففيه خلف بيننا
ثالثها مفصل إن صدقا ، في العرف قرآن أتى لا مطلقا
أحوطها الإطلاق قول يبلى ، بل ذاك عندي كان فتوى أمثلا
وهل عليه الباقي منها عوضا ، خلف وذا أيضا يكون أنهضا
ثم على المختار هل يكرر ، أو آية أخرى عليها يقدر
بها عليه عين الأبدال ، أو أنه مخير أقوال
ما بينها توقف الرياض ، مال إلى أخيرها المرتاض
يلاحظ الترتيب بين المبدل ، وبين ما أقرنه من بدل
إن علم الأول آخر البدل ، في عكسه بعكس ذاك قد فعل
وشطر إن علم الجنبين ، حقق به مع علم ما في البين
وعجزه عن أمها إن كانا ، بغيرها المقدور جا قرآنا
مع عجزه عنه بذكر بدلا ، مسبحا مكبرا مهللا

كم من فروع

كم من فروع ههنا مثواه ، أبقيته لقلة بلواه
ومن يرد مزيد الاختبار ، أوى إلى الرياض والأنوار
في الأخرس التحريك للسان ، وعقد قلبه بدا العنوان
تفصيله في بحث التكبير ، فاقنع به لا حسن في التكرير

في أنه تجب قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض للمختار على الأصح

وسورة في حال الاختيار ، واجبة في الأشهر المختار
في عقب الحمد إن الوقت اتسع ، وقيل لا وذاك قول متضع
وهو الذي يرمي إلى النهاية ، كذا عن السلار ذي الحكاية
وهكذا يحكى عن الإسكافي ، وافقهم بعض من الأخلاف
وكم من إجماع لنا قد نقلا ، وكم من النصوص أيضا وصلا
خصومنا أيضا لهم أخبار ، وبعضها كان له اعتبار
أخبارنا في غاية من أسره ، أخبارهم في غاية من فتره
كانت لها محامل نقية ، وكان من جملتها التقية
ويسقط الوجوب في الضرورة ، حججنا بطبقه موفوره

في أنه يتخير المصلي في كل ثالثة ورابعة في الثنائية المغرب بين قراءة الحمد وحدها والتسبيح

خير مصلي الرباعيات ، بالحمد في أخيرتيها آت
حسب أو التسبيح عنه بدلا ، ثالثة المغرب هذا شملا
وكم من إجماع به قد نقلا ، وكم من النص به قد وصلا
عن شيخنا تفصيله في البين ، إن نسي الحمد في الأوليين
عينه بدون نسيان متى ، يسره القوم بقول قد فشا
تمسكا بلا صلوة إلا ، وما من النص خصوصا دلا
كلاهما في معرض الانتظار ، فرح إلى الرياض والأنوار
في أفضل الفرد من الأقوال ، أقوالهم خمسة تنال
ثالثها الإمام حمدا أنفى ، رابعها إن يحتمل من سبقا
خامسها بينهما التساوي ، واختلف النصوص كالفتاوي
أظهرها الإطلاق للتسبيح ، منشورنا الحل للتوضيح

في بيان صورة التسبيح والقدر المجزي منها

في صورة التسبيح المنازعة ، معروفة الأقوال فيها أربعة
منها الرباعية وهي انفردت ، مقالة في لاحقينا اشتهرت
وقيل تسع يسقط التكبيرا ، ثلاثة ثلثها تكريرا

وهو الذي

وهو الذي يرمي إليه الحلي ، وهكذا إلى الصدوق والآلي
وثلة تقول بالعشير ، أن يذيل التسع للتكبير
كأنه في سابقينا يعرف ، في لاحقينا لا يرى معترف
وباثنتي عشرة الرابع فا ، تكرار أربع ثلاثا ذا اقتفى
ذا نادر من لاحق وماض ، إليه كل الميل للرياض
وأول الأقوال لي سديد ، في القدر ما سدده المفيد
دليلنا صحيح أو ما يعتبر ، لا شين في إسناده ببند قر
فبالذي وإن يكن ما عارضه ، لكن بنا يندفع المعارضة
ثم لنا التأييد في الأخبار ، فرح إلى الرياض والأنوار
رابعها بوفق الاحتياط ، في غيره احتمال الاختباط
وههنا قد كان أقوال أخر ، جميعها يقال شذ وندر

في أنه يجهر من الخمس وجوبا في الصبح وأولي المغرب والعشاء ويسر في البواقي

في الست من خمس على المرتحم ، جهر بها وهي بأوقات الظلم
الصبح والمغرب أولياه ، يجهرها وأولي عشاه
هذا هو الأصح وهو اشتهر ، وعن قد يمينا خلافا أثرا

إنهما قالا بالاستحباب ، ردهما بقية الأصحاب
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، وكم من النص لنا قد وصلا
لخصمنا كان صحيح من خبر ، لكنه في غاية من الهجر
فاطرح او احمله على التقية ، مفاده عن فئة شقية
وليس في الاية وجه لهما ، راجع الى المنثور حتى تعلما

في انه يعذر الجاهل والناسي في بعض فروع المقام

يعذر الجاهل والناسي هنا ، النص والفتوى جميعا معنا
الجهر والاخفات كلا اجعل ، خصيصي القراءة والبدل
فليس من اخفاته او اجهار ، فيما سواهما من الاذكار
مخير في ذينك الامرين ، ولم اجد مخالفا في البين
والاصل ايضا يقتضيه وورد ، نص به وهو صحيح في السند

في ان ادنى السر ان يسمع نفسه في بعض فروع المقام

للسر ادنى وهو ان قد اسمعا ، مقروه النفس وذا قد اجمعا
ما دونه لم يجز بالاجماع ، منقوله كم قارع الاسماع
وكم نصوص فيه ايضا قد ورد ، وبعضها اتى صحيحا في السند

وما على

وما على احد به نص وردا ، ففي المصلي خلف من لا يقتدى
وهل كفى سماعه للهمهمة ، صحيحة لعين هذا مفهمة
وهو خلاف ظاهر العبارة ، ظاهرها تميز الجواهر
صحيحة اخرى بذا المنوال ، والاحتياط فارع للبال
هل ضائر به سماع الغير ، او ليس في سماعه من ضير
عن ثلة بادنيهما محكي ، وانه نص به الحلي
والثان منهما عن اخرى به تم ، قالوا بان العرف هكذا احكم
فالسر ما مع نوع صوت قد جمع ، وان يكن غير بجنبه سمع
ثانيهما وافقه القانون ، مع حرج بردنه مقرون
خصومنا ليس لهم من مثبت ، اجماعهم فيه التي واللتي

في انه لا يجب على المرأة الجهر في مواضعه نبذ من فروعه

ولم يجب جهر على المرأة في ، موضعه اجماعنا به وفي
نقله ايضا لنا استفاضا ، والاصل ايضا معه قد فاضا
اخفاتها في موضع الاخفات ، وجوبه في مورد الشتات
الاصل لا والاحتياط نعم ، والقلب للفحوى اليه اميل

وجهرها فيما هو الجهري ، لو لم يكن يسمع الاجنبي
لبعضهم نفي الخلاف فيه ، ذو شاهد الاصل يقتضيه
وفيه مع سماعه قولان ، منع عن المشهور مع بطلان
عن ثلة ظاهرهم ان اجمعا ، لو لم يكن كان لنا ان نمنعا
لو لم يكن هناك خوف الريبة ، في ترك الاحتياط خوف الخيبة

في سنن القراءة فمنها الاستعاذة قبل الفاتحة في الركعة الاولى

واندب من الشيطان الاستعاذة ، بالله فهو منه قد اعاذه
في عقب التوجيه حيث حصله ، من قبل ان الحمد يؤتى البسملة
رجحانها شمول ما في الاية ، وكم اتى بطيبه الرواية
من جلها توهم الوجوب ، وهو الى ابن شيخنا منسوب
برده مع نفيه الاصول ، محصل الاجماع والمنقول
في رده ايضا نصوص وافية ، بل سيرة المذهب فيه كافية
والركعة الاولى لندبها المحل ، وكم من اجماع به ايضا نقل
بظاهر الاخبار ايضا استند ، وباعتبار العقل والاصل اعتضد
افضلها استعاذة سرية ، وان تكن صلوته جهرية

بلا خلاف

بلا خلاف بل باجماع نقل ، والنص بالاجهار فعلا قد وصل
فهو على تخصيصه ليحمل ، من احد تحريمه لم ينقل

ومنها الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفات مطلقا على الاشهر الاقوى

في مطلق الاخفات جهر البسملة ، اندب واقوال بدت في المسئلة
مجموعها بخمسة قد ارتقى ، اشهرها ما مر وهو المنتقى
اطلاق الايجاب من الاقوال ، بالقاضي يرمى هكذا الاكمال
والجهر للامام ندبا وفي ، والنفي للغير عن الاسكافي
في الاوليين التنذ دون الثانيين ، هو الذي يحكى عن السرائر
في اوليها موجب لم يوجب ، في الغير فيما حكينا الحلي
اطلاق الاخبار دليلا كافي ، لنا والاجماع عن الخلاف
وليس للخصوم ما به اعتنى ، والاحتياط ههنا لم يمكن

ومنها ترتيل القراءة بما ياتي من المعاني

يندب في القراءة الترتيل ، من اوجه يلفى له الدليل
كتاب او سنة او اجماع ، من جهة التحصيل والسماع
ذا لغة فسر بالترسل ، وهو عبارة عن التمهل

لكن بلا تجاوز عن جد ، عن صيد فيها في العرف لا بعد
في الاصطلاح الحفظ للوقوف ، وهكذا الاداء للحروف
والوقف عم جملة الانحاء ، حتى سوى ملتزم القراء
مما لاهل الفن ذا ايضا فمن ، من الذي سموا بكاف او حسن
وهكذا الذي انتهاء الاية ، ولو سوى ما مر للرواية
ولم يجب في الشرع وقف طرا ، وان يكن يلزم عند القراء
دليلنا اصل واجماع يحق ، ونص ان يقرء حمد بنفس
لكن بنظم عربي ما اخل ، فنستعين اهدنا وصلا بطل
هل يجزي بوقفه بالحركة ، من لاحقينا تام فيه المعركة
كالوصل بالسكون منع ذين ، عن مجلسينا بعكس الزين
ما زان زين ديننا وهو اصطفى ، نقلا لشيخ اوحدي نجفي
يظهر اجماع من الاسلاف ، الى حدود داز من الخلاف
قراءة بالعربي صادقة ، عليهما الروضة ذا مصدقة
حكاية الاجماع من كل العرب ، وهكذا القراء وهم عجب
بادئهما الممنوع في صغريه ، ثانيهما الممنوع في كبريه

هب قدم

هب قدم الاثبات طبق ضبطه ، ولم يكن للخصم الا الحائطة
ولا يكون الاحتياط لازما ، من بعد ان الصدق كان قائما
ثم الاذا مفتوحا اسم التأدية ، عبارة للجمع ذا مؤديه
وهي عبارة عن الايصال ، لم يبق للسامع من اجمال
يسمعها سامعها كما هي ، فما للسامع من اشتباه
لكل ما سمعت للترتيل ، من المعاني الندب عن دليل

ومنها قراءة سورة كاملة في النافلة مطلقا

وسورة من بعد حمد كاملة ، يندب ان تقرءها في النافلة
للاصل والاجماع فيه ظهرا ، رياضنا به صريحا اخبرا
اقسامها ذا الحكم قد حواها ، ان ابتر تكون او سواها
عين في الثاني خصوص سورة ، كاول الشهور او كجمعة
او لم يعين مع لزوم الاول ، شرطا وذا فرق مع الذي تلي

ومنها الاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفي الصبح على مطولاته وفي العشاء على متوسطاته وبيان معنى المفصل باقسامه

مفصل القرآن من محمد ، الى اختتامه بقول احمد

قصاره ما قدره كالقدر ، او جحدا او توحيد او كالنصر
طواله كالفتح او كالواقعة ، او طور او دهر وما قد مضى
والمتوسطات ما في البين ، كالشمس والضحى وشبه ذين
قصاره في صلوات اندب ، صلوتي الظهرين ثم المغرب
صل الغداة بالمطولات ، وات العشا بالمتوسطات
هذا الذي يرمى الى المشهور ، ولم نقف فيها على المأثور
صححنا بوجدان وافاه ، لكنه باوجه نافاه
من اجل ذا عن فقههم نحيد ، جماعة ومنهم الشهيد
كان لهم بوفقه المصير ، ليس بعيدا عندي التخيير
بمقتضى قاعدة الاداب ، اذ المقام كان من ذا الباب
وان يرد مفاد ذي المأثور ، ببسطه فارجع الى المشهور

ومنها ان يصلى ظهر الجمعة بسورتها والمنافقين وكذا الوصلى الظهر جمعة على الاظهر

يقرء في الظهر يوم الجمعة ، سورتها والعصر ايضا تبعه
بها يصلى الاولين منهما ، وبالمنافقين ما يتلوهما
وندبه المشهور وهو المنتجب ، وقال بعض ان كلا قد وجب

وهو الذي

وهو الذي يرمي اليه الحلبي ، كذا الى الصدوق من منتسب
وبعض الاخبار وان وافاه ، لكن انص منه قد نافاه
هذا مع اشتهار ما كنا نرى ، وهكذا الفحوى لحكم ستري
قولهما مستلزم للعسر ، وديننا شامر يد اليسر
في الجمعة الخلف لذا اشتدا ، فلم تقضي عمن مضى يزداد
في السورتين هم على الايجاب ، قلنا مع الحمل بالاستحباب
النقض والابرام مثل ما مضى ، بل ما لنا هنا يكون ايضا

ومنها الجهر في النوافل الليلية والاخفات في النهارية واسماع الامام القراءة والشهادتين بل مطلق الاقوال التي لم يجب اخفاتها كما يأتي في بحث

والجهر في النوافل الليلية ، يندب كالاخفات في اليومية
اجماعنا عليهما قد نقلا ، عليه يدنص فيهما قد وصلا
لزوم كل بعضها ان يظهر ، فاصرف باجماع وبعض اخر
زاد الامام الجهر حتى اسمعا ، عن دون فرط من له قد تبعا
قراءة بل مطلق الاذكار ، مما يكون جائز الاجهار
والحكم ذا مؤكد من بين ، كما سيأتي في الشهادتين

فيما يحرم في القراءة وهي امور يؤدي بعضها كما سنشير اليه منها القران

وفي الصلوة حرمة القران ، مفتى بها من معظم الاقران
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
كرهه جمع من اللواحق ، بل حملهم كنا در السوابق
واصلهم يدفعه ما سلفا ، ونصهم في الجهتين استضعفا
مضمونه موافق التقية ، بروفاق الفئة الشقية
والمنتهى فيه على ما اثرا ، قدم رجلا ثم اخرى اخرا
بما مضى لا وجه للتوقف ، لقوة الدليل فيما نصف
لا فرق في المنع عن القران ، ما بين ان يقرن سورتان
او وحدة لكن مع الايات ، وان تكن فاتحة الكتاب
كذا قران البعض والمجموع ، ولو لكلمة من الممنوع
والكل للاطلاق في النصوص ، وفي الاخير النص بالخصوص
وكل ذا لو قصد التوظيف ، جزئية لما به التكليف
من دونه كالعود للاطمينان ، والاذن في مقام الاستدلال
كذا قنوت احتوى قرانا ، في كلها لسنا نرى قرانا

وكلما يحكم

وكلما يحكم بالعصيان ، فتوصف الصلوة بالبطلان
وليس شيء منهما بناهض ، فيما سوى يوميتي الفرائض
ان عدت الايات كعتين ، جاز هنا القران دون مين
نفل ان شئت مع القران ، ما فيه من عصيان او بطلان
بل رب نفل ذا من الماثور ، فيها كما في اول الشهور
كذاك في الاشفاع والاوتار ، واوليا الليل بذي الاطوار
هبا ان يوظف بخصوص سور ، فاحتط كبعض ما مضى جعفر
عليك بالرجع الى المشكوة ، اذا اردت شرح ذي النكات
ومنها قراءة ما يفوت الوقت بقراءته
يحرم ان يقرء ما قد فات به ، ما كان وقتا للصلوة فانتبه
جميعا او بعضا بلا اخلاف ، الا لنادر من الاخلاف
وهو كما يكون في الاكمال ، شروعه ايضا بذا المنوال
مدللا بالسبر والتقسيم ، كذاك بالنصوص بالتعميم
بسهو او ظن الوفا ان شرعا ، فبعد الانكشاف قطعا قطعا
وبعده ان وفت الصغيرة ، اتى بها ولا ارى نكيره

ان لم يف شيئا فما من سورة ، لا نص في مورد الضرورة
وان وفى بعضا فذو اشكال ، والاحتياط مقطع المقال
ومنها قراءة احدى العزائم الاربع في الفريضة
حرام ان يقرء في الفريضة ، عزيمة وهي بها مريضة
لم الف في خلافه من سالك ، الا الذي لاح من المدارك
من انه جاز وبعد ان تلا ، اتيها السجود فورا فعلا
ونمايرمي الى الاسكافي ، ولفظه نقلا له لا وافي
بل قال ان جاز ولما قرءا ، اتيها فور الركوع قد اومئا
وبعد ان سلم للصلوة ، اتيها ثم سجود ات
ونقل الاجماع لنا توافرا ، حتى يقال انه تواترا
وهكذا نصوصنا المعتبرة ، بطبقنا واردة متكثرة
وليس للخصمين مع ندوره ، ما يعتني والبسط في المنثور
يلزمه الحفظ عن استماع ، لانه الى السجود داع
ان يتفق فللسجود ات ، بعد خروجه عن الصلوة
والاحوط الايماء لما سمعا ، مع السجود خارجا اذا جمعا

وكل ذا

وكل ذا في الفرض دون النافلة ، فلو تلا فيها فما من غائلة
عزيمة فيها يشا تلاها ، سجدتها فورا هنا اتاها
اجماعنا بكل ذا قد نقلا ، وهكذا النص به قد وصلا
في منتهى السورة ان كان تقع ، اتيها كمثل نجم وعلق
فللركوع حيث قام ارجعا ، حمدا على الاحوط ثم ركعا
ومنها العدول عن الجحد والتوحيد الى سورة اخرى الا ما استثنى كذا عن غيرهما
اذا تجاوز عن النصف وجاز فيما لم يبلغ اليه بلا خلاف فيهما
وفي نفس النصف خلاف اشهره بل واظهره الجواز
في الجحد والتوحيد شرعا ، فمن عدول عنهما قد منعا
في غير ما استثنوا وذاك الاشهر ، وهو الذي لدي مما يظهر
اكراهه يرمي الى المعتبر ، وبعضهم في الحكم ذو تحير
وبعضهم فصل في التوحيد لا ، وقال في الجحد اذا شاء عدلا
في مرتضانا مرتضانا قد نقل ، اجماعنا وكم به نص وصل
وليس للخصوم شيء يعتني ، وان يكن فلا يكافي ما لنا
صلوته مع العدول البطلا ، ان اكتفى اذ لم يكن ممتثلا

اذ معرض للنهي ما قد كملا ، ولم يكمل ما عن النهي اختلى
احدهما عد وله منها الى ، اخرهما احرا اما ايضا جعلا
بمقتضى الاطلاق في الاخبار ، وهكذا عبائر الاخيار
معظمنا استثنوا اليوم الجمعة ، الجمعتين لنصوص متبعة
هذا على الاشهر وهو الاظهر ، خلافه عن ثلة يستاثر
بمطلقات المنع هم قد عملوا ، واما تقييداتها قد اهملوا
وهل يعم الحكم ذاك اليوما ، حتى صلوة الضحى ايضا عما
او خص بالجمعة او مع ظهر ، من يومها او بهما والعصر
واوهن الاوجه فيه الاول ، ففي صلوة ضحيها لا يعدل
صلوة يوم الجمعة مورد نص ، عرفا بما بعد طلوع الشمس خص
والاحوط العصر في الاوسطين ، والنفي في كل من الجنبين
غيرهما في حكمه يفصل ، مجاوز عن نصفه لا يعدل
وغير بالغ له العدول ، افتى بكل منهما الفحول
وكم من اجماع بكل نقلا ، وهكذا كم من نصوص وصلا
وبالغ لحد الانتصاف ، ولم يجز في معرض المصاف

والاظهر الاشهر

